باب صلاة الجمعة

قوله :" تلزم كل ذكر "
الضمير يعود على صلاة الجمعة ، أي : تلزم صلاة الجمعة كل ذكر ، فخرج به الأنثى والخنثى ، فلا تلزمهم صلاة الجمعة .
قوله : " حر " .
وضد الحر العبد ، والمراد بالعبد المملوك ، ولو كان أحمر ، أو قبيلياً فالعبد لا تلزمه الجمعة .
قوله : " مكلف " : المكلف عند العلماء من جمع وصفين :

1- البلوغ .

2- العقل .

قوله : " مسلم "
ضده الكافر ، فالكافر لا تجب عليه الجمعة ، بل ولا تصح منه .
قوله : " مستوطن "
ضد المستوطن المسافر والمقيم .
فالمسافر لا جمعة عليه .
قوله : " ببناء " أي يوطن مبني ، ولم يبين المؤلف بأي شيء بني ، فيشمل ما بني بالحجر ، والمدر والإسمنت ، والخشب ، وغيرها ، وهو يحترز بذلك مما لو كانوا أهل خيام كأهل البادية ، فإنه لا جمعة عليهم .
قوله : " اسمه واحد ، ولو تفرق "
أي : أن يكون مستوطناً ببناء ، اسم هذا البناء واحد ، مثل : مكة ، المدينة ، عنيزة ، بريدة ، الرياض ، المهم أن يكون أسمه واحداً ، حتى لو تباعد ، وتفرق بأن صارت الأحياء بينها مزارع ، لكن يشملها اسم واحد ، فإنه يعتبر وطناً واحداً ، وبلداً واحداً ولهذا قال المؤلف : " ولو تفرق " مشيراً بذلك للخلاف في هذه المسألة .
وقال بعض العلماء :
لو تفرق وفرقت بينه المزارع ، فليس بوطن ، وعلى هذا الرأي يكون كل حي وحده مستقلاً .
ولكن المذهب ما دام يشمله اسم واحد فهو بلد واحد ، ولو فرض أن هذا البلد اتسع وصار بين أطرافه أميال أو فراسخ فهو وطن واحد تلزم الجمعة من بأقصاه الشرقي كما تلزم من بأقصاه الغربي ، وهكذا الشمال والجنوب ، لأنه بلد واحد.
قوله : " ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ .
هذا الشرط السادس أي : ليس بين الإنسان وبين المسجد أكثر من فرسخ .
فعلى هذا لا يلزم الشخص الذي يكون بينه وبين البلد أكثر من فرسخ جمعة هذا إذا كان خارج البلد ، أما إذا كان البلد واحداً فإنه يلزمه ، ولو كان بينه وبين المسجد فراسخ .
فإن كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ قالوا فإنها تلزمه بغيره أي : إن أقيمت الجمعة وهو في البلد لزمته وإلا فلا .
قوله : " ولا تجب على مسافر سفر قصر "
الضمير يعود على الجمعة ، فلا تجب على مسافر سفر قصر .
أي : سفراً يحل فيه القصر ، فلا تجب عليه ، لكن تجب عليه بغيره كما سبق .
فلو أن رجلاً من أهل عنيزة سافر إلى بريدة ، فالسفر على المشهور من المذهب ليس سفر قصر لأنه دون المسافة .
ولو أن رجلاً سافر إلى بلد يبلغ المسافة ، ولكن سفره محرم أي فلا تسقط عنه الجمعة ؛ لأن السفر سفر قصر .
ولو أن رجلاً دخل بلداً ليقيم فيه خمسة أيام ، ثم يسافر فتلزمه الجمعة بغيره ، لأنه ليس مسافراً سفر قصر ، بل هو مقيم إقامة تمنع القصر ، فتلزمه الجمعة .
قوله : " ولا عبد ولا امرأة " سبق الكلام عليه .
قوله : " ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به " أي المسافر سفر قصر ، والعبيد ، والنساء من حضر الجمعة منهم ، وصلى مع الإمام أجزأته ولم تنعقد به.
أي : لم تنعقد بواحد من هؤلاء ، ومعنى تنعقد به أي : لا يحسب من العدد المعتبر ، فإذا كان عندنا تسع وثلاثون حراً ، وجاء عبد فإنه لا يتمم به العدد فيصلون ظهراً ، لأنها لا تنعقد بهم .
مثال آخر :
قدم شخص قرية صغيرة فيها تسعة وثلاثون رجلاً ، وهو مسافر فلا يكمل به العدد ؛ لأنه مسافر .
قوله : " ولم يصح أن يؤم فيها " أما المرأة فلا شك أنه لا يصح أن تؤم فيها .
وأما العبد ففي الجمعة لا يصح ؛ لأنه ليس من أهل الوجوب .
مثال آخر :

مسافر قدم إلى بلد أهله كلهم عوام ، فقدم البلد هذا الرجل وصلى بهم فلا تصح صلاتهم لأنه مسافر ولو خطب بهم وصلى أحدهم ، لا تصح ، لأن من شرط الخطبة أن تكون ممن تصح إمامته في الجمعة .
قوله :" " سقطت عنه " : أي الجمعة .
قوله : " لعذر " كمرض .
قوله : " وجبت عليه وانعقدت به " أي : تلزمه بنفسه ، وتنعقد به .
مثال ذلك :
مريض سقطت عنه الجمعة من أجل المرض ، ولكنه تحمل المشقة وحضر إلى الجمعة ، فإنها تنعقد به ، فيحسب من الأربعين ويصح أن يكون إماماً ، وأن يخطب فيها .
قوله : " ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح " أي : من صلى الظهر وهو ممن يلزم الحضور ، فإن صلاته لا تصح ، وتأمل قول المؤلف : " ممن عليه حضور الجمعة " ولم يقل : ممن تجب عليه الجمعة ، وذلك من أجل أن يكون كلامه رحمه الله شاملاً للذي تجب عليه بنفسه ، والذي تجب عليه بغيره ، لأن الفقهاء رحمهم الله – يقسمون الناس إلى قسمين :
الأول : من تلزمه بغيره ، وهو : الذي لا تنعقد به ولا يصح أن يكون إماماً فيها .
والثاني : من تلزمه بنفسه ، وهو: الذي يصح أن يكون إماماً فيها وتنعقد به .
مثال ذلك : مسافر حل بلداً تقام فيه الجمعة ، وأذن لصلاة الجمعة ، فهذا عليه الحضور ، وليست واجبة عليه بنفسه ، بل بغيره ، فإذا صلى هذا المسافر قبل صلاة الإمام فإن صلاته لا تصح ؛ لأنه فعل ما لم يؤمر به ، وترك ما أمر به .
فهو مأمور أن يحضر الجمعة وقد صلى ظهراً ؛
قوله : " وتصح ممن لا تجب عليه " أي : لو صلى إنسان لا تلزمه الجمعة كمريض مرضاً تسقط به عنه الجمعة قبل صلاة الإمام الظهر فتصح ؛ لأنه لا تلزمه الجمعة .
قوله : " والأفضل حتى يصلي الإمام " أي : أن الأفضل أن يؤخر صلاة الظهر حتى يصلي الإمام ، وعلى هذا نقول للنساء : الأفضل في يوم الجمعة ألا تصلين الظهر حتى يصلي الإمام .
أما المرأة فالأفضل أن تصلي الظهر في أول الوقت ، ولو قبل صلاة الإمام .
قوله : " ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال "
السفر : فاعل يجوز ، أي : لا يجوز السفر في يومها بعد الزوال لمن تلزمه ، سواء كانت تلزمه بنفسه، أو بغيره وذلك أنه بعد الزوال دخل الوقت بالاتفاق ، والغالب أنه إذا دخل الوقت يحضر الإمام وتصلى الجمعة ، فيحرم أن يسافر .
ويفهم من قول المؤلف : " بعد الزوال " أن السفر قبل الزوال يوم الجمعة جائز لكن مع الكراهة ويستثنى من تحريم السفر ما إذا خاف فوات الرفقة ، أي : أن له رفاقاً يريدون أن يسافروا قبل صلاة الجمعة فزالت الشمس ، وخاف أن تفوته الرفقة فإن له أن يسافر ، لأن هذا عذر في ترك الجمعة نفسها ، فكذلك يكون عذراً في السفر بعد الزوال .
مسألة :
هل مثل ذلك خوف إقلاع الطائرة .
الجواب : نعم ، فلو فرض أن الطائرة ستقلع في وقت صلاة الجمعة ، ولو جلس ينتظر فاتته ، فهو معذور وله أن يسافر ولو بعد الزوال .
قوله : " يشترط لصحتها شروط "
قوله : " ليس منها إذن الإمام "
وهو صاحب أعلى سلطة في البلد ،
قوله : " أحدها الوقت " فلا تصح قبله ولا بعده .
قوله : " وأوله أول وقت صلاة العيد " وسيأتي .
قوله : " وآخره آخر وقت صلاة الظهر " وقد سبق .
قوله : " فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهراً ، وإلا فجمعة "
أي : إن خرج وقت الجمعة قبل أن يدركوا تكبيرة الإحرام في الوقت فإنهم يصلون ظهراً .
لأن الوقت قد فات ، فإن الوقت لا يدرك إلا بتكبيرة الإحرام ، فمن فاتته تكبيرة الإحرام ، فقد فاته الوقت وإن أحرموا بها في الوقت فجمعة .
قوله : " الثاني : حضور أربعين من أهل وجوبها " وتقدم بيانهم .
قوله :" الثالث أن يكونوا بقرية مستوطنين " أي : أن يكونوا بقرية ، فإن كانوا في خيام كالبادية ، فإنه لا جمعة عليهم .
والقرية في اللغة العربية : تشمل المدينة والمصر ؛ لأنها مأخوذة من الاجتماع .
فالمراد بالقرية : المدينة سواء كانت صغيرة أو كبيرة .
وقوله " مستوطنين "

أي : بد أن يكونوا مستوطنين ، أي متخذيها وطناً ، سواء كانت وطنهم الأول أم وطنهم الثاني ، فالمهاجرون من النبي ✕ وأصحابه اتخذوا المدينة وطناً ثانياً .
وضد المستوطن : المسافر والمقيم ، فالمسافر هو الذي على جناح السفر مر في البلد ، ليقضي حاجة ويمشي ، والمقيم من أقام يوماً أو ثلاثة أيام .
قوله : " وتصح " أي الجمعة .
قوله : " فيما قارب البنيان من الصحراء "
أي : أن أهل القرية لو أقاموا الجمعة خارج البلد في مكان قريب ، فإنها تصح ، فلا يشترط أن تكون في نفس البلد بشرط أن يكون الموضع قريباً ، مثل : مصلى العيد يكون في الصحراء من البلد ؛ لأنهم في الحقيقة لم يخرجوا من القرية ، وقول المؤلف رحمه الله : " فيما قارب البنيان من الصحراء " يفهم منه أن ما كان بعيداً لا تصح فيه الجمعة أي : لو أن أهل القرية خرجوا في نزهة بعيداً عن البلد ، وأقاموا الجمعة هناك في مكان النزهة البعيد عن البلد ، فإنها لا تجزىء ؛لأنهم انفصلوا عن البلد .
قوله :" فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً "
" نقصوا " الواو تعود على العدد أي : إن نقصوا عن العدد واحداً استأنفوا ظهراً أي : بطلت صلاتهم ، ووجب عليهم أن يستأنفوا ظهراً مثاله :
دخلوا في الجمعة على أنهم أربعون ، ثم أحدث أحدهم وخرج فيستأنفون ظهراً ؛ لأنه يشترط أن يكون العدد المطلوب من أول الصلاة إلى آخرها .
وقوله : " استأنفوا ظهراً " يستثنى من ذلك ما إذا كان الوقت متسعاً لإعادتها جمعة ، فإن اتسع الوقت لاعادتها جمعة بحيث حضر الرجل الذي ذهب ليتوضأ ، والوقت متسع فإنه يلزمهم إقامتها جمعة ، لأن الجمعة فرض الوقت ، وقد أمكن إقامتها ، فكلام المؤلف ليس على إطلاقه .
قوله :" ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة "
" مع الإمام " أي إمام الجمعة .
" منها " أي الجمعة .
" ركعة " أي ركعة تامة بسجدتيها أتمها جمعة .
قوله :" وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً " أي : بأن جاء بعد رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية فهنا لم يدرك شيئاً ، فيتمها ظهراً .
قوله : " إذا كان نوى الظهر " أي : يشترط أن ينوي الظهر ، ودخول وقت الظهر ؛ لأن فيه احتمالاً أن تصلى الجمعة قبل الزوال ، فإذا صليت قبل الزوال وأدرك منها أقل من ركعة فإنه لا يتمها جمعة ، بل يتمها نفلاً ، ثم إذا دخل وقت الظهر صلى الظهر ، فيشترط إذن لمن أدرك مع الإمام أقل من ركعة لإتمامها ظهراً شرطان هما :

1- أن ينوي الظهر .
2- أن يكون وقت الظهر قد دخل .

فإن لم ينو الظهر بأن دخل مع الإمام بنية الجمعة ؛ لأنه يظن أن هذه هي الركعة الأولى وذلك بأن جاء والإمام قد قال : سمع الله لمن حمده في الركعة الثانية ، فظن أنها الركعة الأولى ، ثم تبين أنها الركعة الأخيرة ، فعلى كلام المؤلف يتمها نفلاً ، لأنه لم ينو الظهر .
قوله : " ويشترط تقدم خطبتين "
والخطبة بالضم : خطبة الوعظ ، وما أشبه ذلك فإن لم يتقدمها خطبتان لم تصح وإذا لم يتقدمها شيء من الخطبة ، أو تقدمها خطبة واحدة فلا تصح .
ولو تأخرت الخطبتان بعد الصلاة فلا تصح .

قوله : " من شرط صحتهما " حمد الله ، والصلاة على رسوله محمد ✕ "
أي : أن الخطبتين لهما شروط لا تصحان بدونها .
الشرط الأول : حمد الله ، بأن يحمد الله بلفظ : الحمد لله في كل خطبة وسواء كان الحمد في أول الخطبة ، أم في آخرها ، والأفضل أن يكون في الأول .

الشرط الثاني : الصلاة على رسوله محمد ✕ في كل خطبة ويتعين لفظ الصلاة وقال في المطالب : أو يشهد أنه عبدالله ورسوله .
قوله : " وقراءة آية "

الشرط الثالث : قراءة آية كاملة في كل خطبة فإن لم يقرأ آية لم تصح الخطبة ولكن يشترط في الآية أن تستقل بمعنى فإن لم تستقل بمعنى لم تجزيء ، فلو قرأ ﴿ثم نظر﴾ فلا تستقل بمعنى ، من الذي نظر ؟ لا يعلم .

ولو قرأ ﴿ مدهامتان ﴾ فلا تجزيء ، ما معنى مدهامتان ، أي : سوداوان ، يفهم منها معنى لكن ما هما الموصوفتان بهذه الصفة ، والمذهب قراءة آية ولو جنباً مع تحريمهما .
قوله : " والوصية بتقوى الله عز وجل في كل خطبة "
الشرط الرابع : الوصية بتقوى الله عز وجل .
والوصية هي : أن يوصي الخطيب المستمعين بتقوى الله سواء قال : أوصيكم ونفسي بتقوى الله ، أو قال : يا أيها الناس اتقوا الله .
فإن أتى بمعنى التقوى دون لفظها بأن قال : يا أيها الناس افعلوا أوامر الله واتركوا نواهي الله فيصح ، أو قال : يا أيها الناس أطيعوا الله " وأقيموا أوامره ، واتركوا نواهيه فيجزيء .
قوله : " وحضور العدد المشترط"
الشرط الخامس : أن يحضر الخطبتين العدد المشترط"
قوله : " ولا يشترط لهما الطهارة " أي : لو خطب وهو محدث فالخطبة صحيحة ، لأنها ذكر و ليست صلاة .
قوله : " ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة " أي : لا يشترط أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة ؛ فلو خطب رجل وصلى آخر فهما صحيحتان ، والصلاة صحيحة .
قوله : " ومن سننهما أن يخطب على منبر" .
المنبر : وزن مفعل من النبر ، وهو الارتفاع ، أي على شيء مرتفع .
قوله : " أو موضع عال " أي : إذا لم يوجد منبر ، فعلى موضع مرتفع ، ولو كومة من التراب ، من أجل أن يبرز أمام الناس .
قوله : " ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم " أي : إذا صعد المنبر يتجه إلى المأمومين ، ويسلم عليهم.
قوله : " ثم يجلس إلى فراغ الأذان " .
قوله : " ويجلس بين الخطبتين "
ولأنه لو لم يجلس لم يتبين التمييز بينهما ؛ إذ قد يظن الظان أنه سكت لعذر منعه من الكلام .

قوله : " ويخطب قائماً " أي : يسن أن يخطب قائماً لفعل النبي ✕ .
قوله : " ويعتمد على سيف أو قوس أو عصى " أي : يسن أن يعتمد على سيف ، أو قوس ، أو عصى "
قوله : " ويقصد تلقاء وجهه " أي : يستقبل تلقاء وجهه فلا يتجه لليمين أو لليسار ، بل يكون أمام الناس ؛ لأنه إن اتجه إلى اليمين أضر بأهل اليسار ، وإن اتجه إلى اليسار أضر بأهل اليمين ، وإن اتجه تلقاء وجهه لم يضر بأحد ، والناس هم الذين ينصرفون إليه .
فإن قال قائل : هل من السنة أن يلتفت يميناً وشمالا.
الظاهر : أن الخطيب يقصد تلقاء وجهه ، ومن أراده التفت إليه .
قوله : " يقصر الخطبة " أي : يجعلها قصيرة .
قوله : " ويدعو للمسلمين " أي : ينبغي أيضاً في الخطبة أن يدعو للمسلمين الرعية والرعاة ؛ لأن في ذلك الوقت ساعة ترجى الإجابة ، والدعاء للمسلمين لا شك أنه خير .

فصل

قوله : " والجمعة ركعتان " إجماعاً
قوله : " يسن أن يقرأ جهراً "
يؤخذ منه أنه لو قرأ سراً لصحت الصلاة ، لكن الأفضل الجهر .

قوله : " في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ثبت ذلك عن النبي ✕ .
قوله : "وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة " .
ومثل الحاجة : إذا ضاق المسجد عن أهله ، ولم يمكن توسيعه لأن الناس لا يمكن أن يصلوا في الصيف في الشمس ، ولا في المطر في أيام الشتاء .
وكذا إذا تباعدت أقطار البلد وصار الناس يشق عليهم الحضور فهذا أيضاً حاجة .
قوله : " فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام " أي أعلى سلطة في الدولة أي ما صلى فيها ، سواء كان هو الإمام ، أو كان مأموماً ولو تأخرت .

قوله : " أو أذن فيها " أي : إن لم يباشرها ، مثل : أن يكون بلد الإمام في محل آخر وهذا البلد الذي فيه تعدد الجمعة لم يكن فيه الإمام حاضراً ، لكنه قال : أذنت لكم أن تقيموا جمعتين فأكثر ، وهذه المسألة ليست مبنية على ما سبق في قول المؤلف : " لا يشترط لها إذن الإمام " لأن إذن الإمام هناك لا يشترط في إقامة الجمعة الواحدة ، أما في التعدد فلابد من إذن الإمام .
قوله : " فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة "
كان ينبغي أن يقول فإن استويتا ، أي : الجمعتان في إذن أو عدمه بأن يكون الإمام قد أذن فيهما جميعاً ، أو لم يأذن فيهما جميعاً ، وبهذا نعرف أن القسمة ثلاثية :

1- يأذن في إحدهما .

2- يأذن فيهما .

3- لا يأذن في واحدة منهما .

فإن أذن في إحداهما فهي الصحيحة ، سواء تأخرت أو تقدمت .
وإن أذن فيهما جميعاً ، أو لم يأذن فيهما جميعاً يقول المؤلف " فالثانية باطلة " . قوله : " وإن وقعتا معاً " أي : إن وقعتا معاً بطلتا معاً نحن نستمع الآن إلى المسجد الشمالي والجنوبي فقال إماماهما " الله اكبر " جميعاً فنقول لهم : صلاتكم جميعاً باطلة ؛ لأنه لم تتقدم إحداهما حتى يكون لها مزية .
قوله : " أو جهلت الأولى بطلتا " أي : صلوا ولا يُدرى أيهم الذي تقدم بتكبيرة الإحرام ، فنقول : بطلت صلاة المسجد الشمالي وصلاة المسجد الجنوبي فيجب على الجميع إعادة الصلاة ظهراً.
قوله :" وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان ، وأكثرها ست ولا سنة لها قبلها أي راتبة فيصلي ما شاء بغير قصد عدد .
قوله : " ويسن أن يغتسل " في يومها أي من طلوع الفجر .
قوله : " ويتنظف " أي : ويسن أن يتنظف .
قوله : " ويتطيب " أي : ويسن أيضاً أن يتطيب .
قوله : " ويلبس أحسن ثيابه " أي : ويسن لبس أحسن ثيابه .
قوله : " ويبكر إليها " أي : يسن أن يبكر إلى الجمعة .
قوله : " ماشياً " ولكن لو كان منزله بعيداً ، أو كان ضعيفاً أو مريضاً ، واحتاج إلى الركوب ، فكونه يرفق بنفسه أولى من أن يشق عليها .
قوله : " ويدنو من الإمام " مستقبل القبلة .
قوله : " ويقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة " قوله : " ويكثر الدعاء " .
رجاء ساعة الإجابة .

قوله : " ويكثر الصلاة على النبي ﷺ " .
قوله : " ولا يتخطى رقاب الناس " لأنه مكروه .
قوله : " إلا أن يكون إماماً " أي : فإن كان إماماً ، فلا بأس أن يتخطي .
قوله : " أو إلى فرجة " أي : مكان متسع في الصفوف المقدمة ، فإن كان هناك فرجة ، فلا بأس أن يتخطى إليها .
قوله : " وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه " أي : يحرم أن يقيم غيره من المكان الذي جلس فيه ، ويجلس مكانه .
قوله : " إلا من قدم صاحباً له في موضع يحفظه له " أي : إلا شخصاً قدم صاحباً له في موضع يحفظه له ، مثل : أن يقول لشخص ما ، يا فلان أنا عندي شغل ، ولا ينتهي إلا عند مجيء الإمام ، فإذهب واجلس في مكان لي في الصف الأول ، فإذا فعل وجلس في الصف الأول فله أن يقيمه ؛ لأن هذا الذي أقيم وكيل له ونائب عنه .
قوله : " وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة "
" حرم " أي : صار حراماً .
" المصلى " ما يصلي عليه مثل السجادة .
" مفروش " أي بمكان ، ما لم تحضر الصلاة .
وصورة المسألة : رجل وضع سجادته في الصف ، وخرج من المسجد فجاء الناس لا يجوز أن ترفع هذا المصلى .
وقوله : " ما لم تحضر الصلاة "
أي : فإن حضرت الصلاة بإقامتها فلنا رفعه ، لأنه في هذه الحال لا حرمة له ، ولأننا لو أبقيناه لكان في الصف فرجة .
قوله : " ومن قام من موضعه لعارض لحقه ، ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به " .
فإذا حجز الإنسان المكان ، وخرج من المسجد لعارض لحقه ، ثم عاد إليه فهو أحق به ، والعارض الذي يلحقه مثل : يحتاج للوضوء ، أو أصيب بأي شيء اضطره إلى الخروج ، فإنه يخرج ، وإذا عاد فهو أحق به .

ولكن المؤلف اشترط فقال : " ثم عاد إليه قريباً " ولم يحدد القرب .
وظاهر كلام المؤلف : أنه لو تأخر طويلاً فليس أحق به ، فلغيره أن يجلس فيه .قال في الشرح : " ولم يقيده الأكثر بالعود قريباً " أي : أكثر أصحاب الإمام أحمد لم يقيدوه بالعود قريباً .
قوله : " ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس " أي : بمكانه .
قوله : " حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما " فإن جلس قام فأتى بهما ما لم يطل الفصل .
قوله : " ولا يجوز والإمام يخطب إلا له أو لمن يكلمه "
وقوله : " إلا له " أي للإمام .
وقوله :" أو لمن يكلمه لمصلحة "
" المصلحة " قيد للمسألتين جميعاً ، وهما : " له " أي للإمام و " لمن يكلمه " فلا يجوز للإمام أن يتكلم كلاماً بلا مصلحة ، فلابد أن يكون لمصلحة تتعلق بالصلاة ، أو بغيرها مما يحسن الكلام فيه ، وأما لو تكلم الإمام لغير مصلحة ، فإنه لا يجوز .
وإذا كان لحاجة يجوز من باب أولى ، فمن الحاجة أن يخفى على المستمع معنى جملة في الخطبة فيسأل ، ومن الحاجة أيضاً أن يخطىء الخطيب في آية خطأ يحيل المعنى ، مثل : أن يسقط جملة من الآية ، أو ما أشبه ذلك .
والمصلحة دون الحاجة ، فمن المصلحة مثلاً إذا اختل صوت مكبر الصوت فللإمام أن يتكلم ، ويقول للمهندس أنظر إلى مكبر الصوت ما الذي أخله ؟ وكذلك من يكلم الإمام للمصلحة والحاجة يجوز له ذلك .
قوله : " ويجوز قبل الخطبة وبعدها " أي : ويجوز الكلام قبل الخطبة ، وبعد الخطبة ، ولو بعد حضور الخطيب ، ولو بعد الأذان ما دام لم يشرع في الخطبة ، ويجوز كذلك بعد انتهاء الخطبة ، وسواء كان ذلك بعد انتهاء الخطبة الأولى ، أو بعد انتهاء الخطبة الثانية .

باب صلاة العيدين

" والعيدين " تثنية عيد ، وهما عيد الأضحى وعيد الفطر ، وكلاهما يقعان في مناسبة شرعية .
قوله : " وهي فرض كفاية " إذا قام به البعض سقط عن الباقين .
قوله : " إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام " أي : إذا تركها أهل بلد فإن الإمام يقاتلهم ، أي : إن لم يفعلوها ، فإذا علم الإمام أن هؤلاء تركوها ، ودعاهم إلى فعلها ، ولكنهم أصروا على الترك ، فإنه يجب عليه أن يقاتلهم حتى يصلوا .
والمقاتلة غير القتل ، فهي أوسع ، فليس كل من جازت مقاتلته جاز قتله .
قوله : " ووقتها كصلاة الضحى " . أي : صلاة العيد وقتها كصلاة الضحى ، ومعلوم أن صلاة الضحى تكون من ارتفاع الشمس قيد رمح .
قوله :" وآخره الزوال " أي زوال الشمس .
قوله : " فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد "
أي : فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم لا يصلون ، وإنما يصلون من الغد قضاء في وقت صلاة العيد .
قوله : " وتسن في صحراء " أي يسن إقامتها في الصحراء التي خارج البلد ، وينبغي أن تكون قريبة ؛ لئلا يشق على الناس .
قوله :" وتقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر " أي : ويسن تقديم صلاة الأضحى ، وعكسه الفطر ، أي : تأخير صلاة الفطر .
قوله : " واكله قبلها ، وعكسه في الأضحي إن ضحى " أي : أكل الإنسان قبل صلاة عيد الفطر ، فيسن لإنسان أن يأكل قبل أن يخرج إلى صلاة عيد الفطر .
وقوله : " وعكسه في الأضحي إن ضحى " أي : عكس الأكل ، وهو ترك الأكل في الأضحى ، لكن شرط فقال : " إن ضحى " فالأفضل في عيد الأضحى أن يتأخر حتى يضحى .
وقوله : " إن ضحى "
فهم منه : أنه إذا لم يكن لديه أضحية ، فإنه لا يشرع له الإمساك عن الأكل قبل الصلاة ، فلو أكل قبل أن يخرج إلى الصلاة في عيد الأضحى إذا لم يكن له أضحية فإننا لا نقول له : إنك خالفت السنة .
قوله : " وتكره في الجامع بلا عذر " أي : تكره في جامع البلد بلا عذر إلا بمكة.
وقوله : " بلا عذر " أفادنا رحمه الله أنه إذا صلوا في الجامع لعذر فلا كراهة .
والعذر مثل : المطر ، والرياح الشديدة ، والخوف لو كان فيه خوف لا يستطيعون أن يخرجوا عن البلد .
قوله : " ويسن تبكير مأموم إليها ماشياً بعد الصبح " أي : يسن أن يبكر المأموم إلى صلاة العيد من بعد صلاة الفجر ، أو من بعد طلوع الشمس إذا كان المسجد قريباً كما لو كانت البلدة صغيرة ، والصحراء قريبة .
وقوله : " ماشياً " " بعد الصبح " أي : بعد صلاة الصبح ، فلا يخرج بعد الفجر.

قوله : " وتأخر إمام إلى وقت الصلاة " أي : يسن أن يتأخر الإمام إلى وقت الصلاة .
قوله : " على أحسن هيئة " أي : يسن أن يخرج على أحسن هيئة ، وهذا يشمل الإمام والمأموم ، في لباسه وفي هيئته كأن : يحف الشارب ، ويقلم الأظفار ، ويتنظف ، ويلبس أحسن ثيابه .
قوله : " إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه " أي : يستحب أن يخرج المعتكف في ثياب اعتكافه ،ولو كانت غير نظيفة ، لأن هذه الثياب أثر عبادة .
قوله : " ومن شرطها " أي : من شرط صلاة العيد .
قوله : " استيطان " أي : أن تقام في جماعة مستوطنين ، فخرج بذلك المسافرون والمقيمون ؛ لأن الناس على المشهور من المذهب ثلاثة أقسام :

1- مسافر .
2- مقيم .
3- مستوطن .

أما المسافر فواضح .
وأما المقيم فهو : المسافر إذا نوى إقامة تقطع حكم السفر ، وهي على المذهب أكثر من أربعة أيام ، فهذا يسمونه مقيماً لا مسافراً ولا مستوطناً .
وأما المستوطن : فهو من كان في بلده .
فلو فرضنا أن جماعة تبلغ مائتين في بلد غير إسلامي وكانوا قد أقاموا للدراسة لا للاستيطان ، وصادفهم العيد فإنهم لا يقيمون صلاة العيد ؛ لأنهم ليسوا مستوطنين .
قوله : " وعدد الجمعة " أي : ومن شرطها أيضاً عدد الجمعة .
قوله : " لا إذن إمام "أي : لا يشترط إذن الإمام لصلاة العيد ، فلو أن أهل بلد ثبت عندهم الهلال وأفطروا ، فلا يلزمهم أن يستأذنوا الإمام في إقامة صلاة العيد ، حتى لو قال الإمام لا تقيموها .
قوله : " ويسن أن يرجع من طريق آخر "
الفاعل المصلي صلاة العيد أي : إذا خرج من طريق سن أن يرجع من طريق آخر .
قوله : " ويصليها ركعتين قبل الخطبة " فلو قدم الخطبة لم يعتد بها "
قوله : " يكبر في الأولى بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستاً " .
أي : يكبر تكبيرة الإحرام ثم يستفتح .
ثم ست تكبيرات الله أكبر ، الله أكبر ، إلى أن يكمل ستاً ، ثم يستعيذ ويقرأ ، فالاستفتاح إذاً مقدم على التكبير الزائد .
قوله : " وفي الثانية قبل القراءة خمساً " أي : يكبر في الثانية قبل القراءة خمساً ، ليست منها تكبيرة القيام .
قوله : " يرفع يديه مع كل تكبيرة "
قوله :" ويقول : الله أكبر كبيراً ....." أي : ويقول بين كل تكبيرة وأخرى : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة ، وأصيلا وصل الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيراً ، وإن قال غير ذلك .
قوله : " ثم يقرأ جهراً "
أي : يقرأ الفاتحة وما بعدها من السور جهراً .
قوله : " في الأولى بعد الفاتحة يسبح ، وبالغاشية في الثانية " .
قوله : " فإذا سلم خطب خطبتين "
أي : يخطب الإمام خطبتين ، وإن خطب غيره فلا بأس كالجمعة ، فيجوز أن يخطب واحد ، ويصلي آخر .
قوله : " كخطبتي الجمعة " أي : يخطب خطبتين وخطبتا العيد لا يجب الحضور إليهما ، بل للإنسان أن ينصرف ، ولكن إذا بقي يجب عليه أن لا يكلم أحداً ، وهذا ما يشير إليه قول المؤلف : " كخطبتي الجمعة "
قوله : " يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع قائماً نسقاً "
قوله : " يحثهم " الفاعل الخطيب ، والمفعول به يعود على الناس .
أي : يحث الناس .
قوله : " على الصدقة " أي : صدقة الفطر .
قوله : " ويبين لهم ما يخرجون "
فيحثهم على زكاة الفطر ، ويبين لهم ، ويبين لهم ما يخرجون ، ويبين لهم الحكم ، فيبين لهم النوعية من أنها تخرج من الطعام .
ويبين لهم الكمية : صاع بالصاع النبوي .
قوله : " ويرغبهم " أي : يحثهم على الأضحية ، ويبين لهم فضلها ، وأجرها وثوابها .

قوله : " ويبين لهم حكمها " أي : أنها سنة مؤكدة على المذهب .
وكذلك يبين لهم ما يضحي به وهو ثلاثة :

1- الإبل .

2- البقر .

3- الغنم .

فإن ضحى بظبي أو بفرس لم يجزئه .
ويبين لهم أيضاً مقدار السن مما يضحي به .
قوله : " والتكبيرات الزوائد " الزوائد أي : عن الواجبة في الصلاة .
قوله : " والذكر بينها وقد سبق " .
قوله : " والخطبتان سنة " أي خطبتي العيد سنة .
قوله : " ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها "
" يكره التنفل " أي : بالصلاة ، ويريد بذلك صلاة النفل لا التنفل بأي عبادة ، فلو أن الإنسان تصدق قبل الصلاة أو بعدها في موضعها فلا حرج ، فيكره التنفل قبل الصلاة أو بعدها في الموضع ، أما في بيته فلا كراهة .
قوله : " ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها "
أي : بخطبة وتكبيرات زوائد ، أو يريد الصلاة نفسها ؟ "
الجواب : يريد الصلاة نفسها ، فإذا فاتتك يسن أن تقضيها على صفتها أي : تكبر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام ، والثانية خمساً كما يصلي الإمام .
قوله : " ويسنّ التكبير المطلق في ليلتي العيدين "
ثم قال : " والمقيد " فأدنا المؤلف رحمه الله أن التكبير ينقسم إلى قسمين :

1- مطلق .

2- مقيد .

المطلق : هو الذي لا يتقيد بشيء فيسن دائماً ، في الصباح والمساء عند الصلاة وقبل الصلاة وبعدها ، وفي كل وقت .
المقيد : هو الذي يتقيد بأدبار الصلاة .
وقوله : " في ليلتي العيدين " أي : يسن لجميع الناس الرجال والنساء ، والصغار والكبار في البيوت والأسواق والمساجد في كل وقت .
قوله : " وفي فطر آكد " أي : التكبير في عيد الفطر آكد من التكبير في عيد الأضحى .
قوله : " وفي كل عشر ذى الحجة "
أي : ويسن التكبير المطلق في عشر ذي الحجة ، وتبتدىء من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر اليوم التاسع ، وسميت عشراً ، وهي تسع من باب التغليب ، فالمطلق في ليلتي العيدين من غروب الشمس إلى أن ينتهى الإمام من خطبته على مذهب الحنابلة .
قوله : " والمقيد عقب كل فريضة في جماعة " .
أفادنا المؤلف رحمه الله أن المقيد يختص بالفرائض وأفادنا قوله : " في جماعة " أنه لو صلاها منفرداً ، فلا يسن له التكبير المقيد ، ولو صلى نافلة لم يشرع له التكبير المقيد ، وكذا النساء في بيوتهن ليس لهن تكبير مقيد ، لأنهن غالباً لا يصلين جماعة .
قوله : " من صلاة الفجر يوم عرفة ، وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق "
ابتداؤه من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق فيكبر ثلاثاً وعشرين صلاة.
أما المحرم فمن ظهر يوم النحر فالتكبير باعتبار التقييد والإطلاق على المذهب ينقسم إلى ثلاثة أقسام :
الأول : ما فيه تكبير مطلق فقط .
الثاني : ما فيه تكبير مقيد فقط .
الثالث : ما اجتمع فيه الأمران المقيد والمطلق .
فالتكبير المطلق في عيد الفطر ، وفي عيد الأضحى في عشر ذي الحجة إلى أن ينتهي الإمام من خطبته ، ويجتمع المقيد والمطلق من فجر يوم عرفة إلى صلاة العيد يوم النحر .
والمقيد : من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق.
وقيل إن التكبير المطلق في عيد الأضحى ينتهي بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهذا خلاف المذهب .

قوله :" وإن نسيه قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد أي " أو يبطل الفصل ، والمراد بنسبه أي التكبير المقيد فالضمير هنا يعود على بعض مرجعه ؛ لأن مرجعه يعود على التكبير ، لكن المراد بعض التكبير وهو المقيد . أي : إن نسي التكبير المقيد بعد الصلاة قضاه ، فلو أنه لما سلم من صلاته استغفر ، وقال : "اللهم أنت السلام ومنك السلام " وسبح ناسياً التكبير نقول : أقضه إلا في ثلاثة أحوال :

1- ما لم يحدث .

2- أو يخرج من المسجد .

3- أو يطل الفصل .

قوله : " ولا يسن عقب صلاة عيد "
الضمير يعود على التكبير المقيد ؛ لأننا نتكلم عن المقيد فلو صلى العيد ، وقال أريد أن أكبر ، قلنا : لا تكبر ؛ لأنه إذا سلم الإمام من صلاة العيد قام إلى الخطبة وتفرغ الناس للاستماع والإنصات ، ولا يكبرون .
قوله : " وصفته شفعاً " : " الله أكبر ن الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد " الضمير يعود على التكبير .
وقوله : " شفعاً " أي : الله أكبر مرتين ، والثانية مرتين ، وتختم الأولى بالإخلاص ، والثانية بالحمد.

باب صلاة الكسوف

والكسوف والخسوف بمعنى واحد ، يقال : كسفت الشمس ، وخسفت ، وكسف القمر وخسف .
وقال بعضهم : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، ولعل هذا إذا اجتمعت الكلمتان فقيل : كسوف وخسوف ، أما إذا انفردت لكل واحدة عن الأخرى فهما بمعنى واحد.
والكسوف عرفه الفقهاء بقولهم : ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه .
والحقيقة أنه لا يذهب ، وإنما ينحجب ، ولهذا نقول التعبير الدقيق للكسوف :
انحجاب ضوء أحد النيرين ، أي : الشمس أو القمر بسبب غير معتاد
قوله : " تسن جماعة ، وفرادى " أي ليست فرض عين ، ولا فرض كفاية ، وأن الناس لو تركوها لم يأثموا .
والجماعة ليست شرطاً لها ، بل يسن للناس في البيوت أن يصلوها .

وقوله : " إذا كسف أحد النيرين " ووقتها من ابتدائه إلى التجلي .
قوله : " يقرأ في الأولى جهراً " أطلق قوله " جهراً " ولم يقل في الليل ، فدل هذا على ان السنة في صلاة الكسوف الجهر سواء في الليل أو في النهار .
قوله : " بعد الفاتحة سورة طويلة " من غير تعيين .
قوله : " ثم يركع طويلاً : من غير تقدير ، المهم أن يكون طويلاً .
قوله : " ثم يرفع " أي : ثم يرفع رأسه من الركوع .
قوله : " ويُسَمِّع " أي : يقول : سمع الله لمن حمده .
قوله : " ويحمد " أي : يقول : ربنا ولك الحمد ، بعد أن يعتدل كسائر الصلوات .
قوله : " ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى "
ثم يركع فيطيل ، وهو دون الأول "
" ثم يرفع " أي : يسمع ويحمد ولا يطيل .
قوله : " ثم يسجد سجدتين طويلتين " أي : بقدر الركوع ولا يطيل الجلوس بينهما .
قوله : " ثم يصلي الثانية كالأولى ، لكن دونها في كل ما يفعل " أي : من القراءة والركوع ، والقيام بعده ، والسجود ، فالثانية تكون دون الأولى .
قوله : " ثم يتشهد ويسلم " أي : كغيرها من الصلوات . وظاهر كلامه : أنه لا يشرع لها خطبة ؛ لأنه لم يذكرها ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة .
قوله : " فإن تجلى الكسوف " أي : كسوف الشمس ، أو القمر .
قوله : " أتمها خفيفة " ظاهر كلامه : حتى لو كانت خفة الركعة الثانية بالنسبة للأولى بعيدة جداً فمثلاً الركعة الأولى استغرقت نصف ساعة ، والثانية إذا أتمها خفيفة تستغرق خمس دقائق .
مسألة : إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله فلا يقضي .
قوله : " وإن غابت الشمس كاسفة " إذا غابت الشمس كاسفة ، فإنه لا يصلي.
وإذا كسفت في آخر النهار ، فلا يصلي الكسوف بناء على أنها سنة ، وأن ذوات الأسباب لا تفعل في وقت النهي وهذا هو المذهب .
قوله : " أو طلعت والقمر خاسف " هل يمكن أن تطلع والقمر خاسف ؟
الجواب : يمكن أي : يكون القمر في الغرب نصف الشهر ، والشمس في الشرق فربما يكسف بعدما تطلع الشمس ، وهذا شيء وقع .
إذاً إذا طلعت والقمر خاسف يقول المؤلف : إنه لا يصلي ؛ لأنه ذهب سلطانه فإن سلطان القمر الليل ، كما لو غابت الشمس وهي كاسفة .
قوله : " أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل " إذا وجدت آية تخويف كالصواعق ، والرياح الشديدة ، وبياض الليل ، وسواد النهار ، والحمم ، وغير ذلك فإنه لا يصلي صلاة الكسوف إلا الزلزلة فإنه إذا زلزلت الأرض فإنهم يصلون صلاة الكسوف حتى تتوقف .
قوله : " وإن أتى " أي : المصلي .
قوله :" في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز " لأنه ورد .
مسألة : ما بعد الركوع الأول .
سنة وليس ركناً ، وبناء على ذلك لو صلاها كما تصلى صلاة النافلة في كل ركعة ركوع فلا بأس .
مسألة : هل تدرك الركعة بالركوع الثاني ؟
الجواب : لا تدرك به الركعة ، وإنما تدرك الركعة بالركوع الأول ، فعلى هذا لو دخل مسبوق مع الإمام بعد أن رفع رأسه من الركوع الأول فإن هذه الركعة تعتبر قد فاتته فيقضيها .

باب صلاة الاستسقاء

والاستسقاء :
في عرف الفقهاء إذا قالوا صلاة الاستسقاء : إنما يعنون بها استسقاء الرب عز وجل لا استسقاء المخلوق .
وصلاة الاستسقاء لها سبب بينه المؤلف .
بقوله : " إذا أجدبت الأرض " أي : خلت من النبات ، وضده الإخصاب إذا أخصبت أي : ظهر نباتها وكثر .
قوله : " وقحط المطر " أي : امتنع ، ولم ينزل .
قوله : " صلوها جماعة وفرادى " أي : صلاة الاستسقاء وستأتي صفتها ، والأفضل أن تكون جماعة .

قوله : " وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد "
وعلى هذا فتسن في الصحراء ويكبر في الأولى بعد التحريمة والاستفتاح ستاً ، وفي الثانية خمساً .
ويقرأ بسبح والغاشية ولكنها تخالف العيد في أنها سنة ، والعيد فرض كفاية .
قوله : " وإذا أراد الإمام الخروج لها " أي لصلاة الاستسقاء .
قوله : " وعظ الناس " الموعظة هي : التذكير المقرون بترغيب ، أو تخويف ، فيرغبهم في فعل الواجبات ، ويحذرهم من انتهاك الحرمات .
قوله : " وأمرهم بالتوبة من المعاصي " التوبة: الرجوع إلى الله عز وجل من معصيته إلى طاعته .
قوله : " والخروج من المظالم " من باب عطف الخاص على العام وذلك لأن الخروج من المظالم من التوبة .
قوله : " وترك التشاحن " أي : يأمر الإمام الناس أن يتركوا التشاحن فيما بينهم وهي : الشحناء والعداوة ، والبغضاء ؛ لأن التشاحن سبب لرفع الخير .
قوله : " والصيام " أي : يأمرهم أن يصوموا .
قوله : " والصدقة " أي " ويأمرهم أيضاً بالصدقة المستحبة .
أما الصدقة الواجبة فإن منعها سبب لمنع القطر من السماء .
قوله : " ويعدهم يوما يخرجون فيه " أي : يقول : سنخرج في اليوم الفلاني ، ويحسن أيضاً أن يعين الزمن من هذا اليوم _(الساعة الفلانية) ليتأهبوا على وجه ليس فيه ضرر عليهم ؛ لأن الناس ربما لو خرجوا مبكرين ، وتأخر الإمام حصل عليهم أذية من البرد إن كانوا في زمن شتاء صارم .
قوله : " ويتنظف ولا يتطيب " إذا قال العلماء : " يتنظف " فالمراد إزالة ما ينبغي إزالته شرعاً أو طبعاً .
فإزالة ما ينبغي إزالته شرعاً مثل : الأظفار ، والعانة ، والإبط ، وما ينبغي إزالته طبعاً مثل : العرق ، والروائح الكريهة .
قوله : " ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً " هذه اوصاف تدل على أن الإنسان لا يخرج في فرح وسرور ؛ لأن المقام لا يقتضيه .
وقوله : " متواضعاً " أي بقوله ، وهيئته ، وقلبه .
وقوله : " متخشعاً "
الخشوع : سكون الأطراف ، وأن يكون على وقار وهيبة .
وقوله : " متذللاً " من الذل وهو الهوان ، بمعنى : أن يضع من نفسه ، وهو قريب من التواضع لكنه أشد ؛ لأن الإنسان يُري نفسه أنه ذليل أمام الله عز وجل .
وقوله : " متضرعاً " التضرع يعني الاستكانة ، أو شدة الإنابة إلى الله عز وجل .
قوله : " ومعه أهل الدين والصلاح " لأن هؤلاء أقرب إلى إجابة الدعوة .
وقوله : " الدين والصلاح " من باب عطف المترادفين ؛ لأن كل صاحب دين فهو صاحب صلاح .
قوله : " والشيوخ " أي : الكبار الذين أمضوا أعمارهم في الدين والصلاح ؛ لأنهم أقرب إلى الإجابة .
قوله : " الصبيان المميزون " أي : الذين لم يبلغوا ؛ لأنه لا ذنوب لهم ، فيكونوا أقرب إلى الإجابة ممن ملأت الذنوب صحائفهم .
قوله : " وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا "
فإذا طلب أهل الذمة أن يستسقوا بأنفسهم منفردين عن المسلمين بالمكان لا باليوم ، فإنه لا بأس به ن مثل : أن يقولوا نحن نخرج شمال البلد ، وأنتم إلى جنوب البلد فإننا نمنحهم ذلك ، وإن كانت صلاتهم باطلة ودعاؤهم باطلاً ، ولكن إذا دعا المضطر ربه عز وجل ، فإنه يجيب دعاءه ، ولو كان مشركاً .
قوله : " فيصلي بهم ، ثم يخطب واحدة " الفاعل الإمام ، وأفادنا أن الخطبة تكون بعد الصلاة كالعيد .
وزمن هنا خالفت صلاة الاستسقاء صلاة العيد ؛ لأن العيد على المذهب يخطب لها خطبتين.
قوله : " يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد " سبق أن خطبة العيد يفتتحها بالتكبير على المشهور من المذهب .
قوله : " ويكثر فيها الاستغفار " أي طلب المغفرة .

قوله :" وقراءة الآيات التي فيها الأمر به " أي : مثل قوله تعالى : ﴿ فأستغفروا ربكم إنه كان غفارا ﴾ .

قوله : " ويرفع يديه ، فيدعو بدعاء النبي ✕ " أي : يرفع الإمام يديه ، وكذلك المستمعون يرفعون أيديهم .
قوله : ومنه : " اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً "
اللهم اسقنا : بهمزة الوصل من سقا يسقي ، وبهمزة القطع من أسقى يسقي ، وكلاهما صحيح .
والغيث : المطر .
ومغيثاً : أي : مزيلاً للشدة ، وذلك لأن المطر قد ينزل ولا يزيل الشدة .

قوله : " إلى آخره " يعني آخر الدعاء ، وذكره في الشرح فقال : " هنيئاً مريئاً ، غدقاً مجللاً ، عاماً سحاً ، طبقاً دائماً ، اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين .
الهنيء : ما لا مشقة فيه ، وما يفرح الناس به ويسترحون له .
المريء : ذو العاقبة الحسنى .
الغدق : الكثير .
السح : أي : الذي ليس فيه العواصف ؛ لأن العواصف مع الأمطار تؤذي وتؤلم ؛ وربما تفسد الجدران ،وتهدم البيوت .
عاماً : أي : شاملاً .
طبقاً : أي : واسعاً .
دائماً : أي : مستمراً ، ولكن هذا الدوام مشروط بأن لا يكون فيه ضرر .
مجللاً : أي : مغطياً للأرض ، ومنه جلال الناقة الذي يغطي به ظهرها .
أسقنا الغيث : أي : المطر الذي يكون مغيثاً .
ولا تجعلنا من القانطين : القانط هو : المستبعد لرحمة الله ، وهذه حال تعتري الإنسان ، فيستبعد رحمه الله عز وجل ؛ لأنه يرى ذنوبه كثيرة ، ويرى الفساد منتشراً ، فيقول : بعيد أن الله يرحمنا ، وهذا خطأ .

قال الله تعالى : ﴿ ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ﴾ فمن عرف حلم الله عز وجل ورحمته ، فإنه لا يمكن أن يقنط حتى لو كانت ذنوبه كثيرة ، ومعاصيه كبيرة ، فإن عفو الله أوسع .
قوله : " وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله " الضمير يعود على الناس ، أي : إن سقاهم الله وأنزل المطر قبل أن يخرجوا ، فلا حاجة للخروج.
قوله : " وسألوه المزيد من فضله " أي : سألوا الله أن يزيدهم من فضله .
قوله : " وينادي الصلاة جامعة ، ينادي لصلاة الاستسقاء إذا حان وقتها : الصلاة جامعة ، ويجوز فيها ثلاثة أوجه :
الأول : الصلاة جامعة ، مبتدأ وخبر .
الثاني : الصلاة جامعة ، فالصلاة مفعول لفعل محذوف ، وجامعة حال من الصلاة ، أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة .
الثالث : الصلاة جامعة ، فالصلاة خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : هذه الصلاة ، وجامعة حال من الصلاة ، لكن هذا الوجه أضعفها .
والمذهب : يرون أنه ينادى للكسوف ، والعيد ، والاستسقاء .
قوله : " وليس من شرطها إذن الإمام " أي : ليس من شرط إقامتها أن يأذن الإمام بذلك ، بل إذا قحط المطر وأجدبت الأرض خرج الناس وصلوا ، ولو صلى كل بلد وحده لم يخرجوا عن السنة .
قوله : " ويسن أن يقف في أول المطر " قائماً أول ما ينزل المطر .
قوله : " وإخراج رحله وثيابه ليصيبهما المطر " أي : متاعه الذي في بيته ، أو في خيمته إن كان في البر ، وكذلك ثيابه يخرجها .
قوله : " وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول : اللهم حوالينا ولا علينا " أي : إذا زادت مياه السماء أي : الإمطار ، ومثل ذلك لو زادت مياه الأنهار على وجه يُخشى منه ، فإنه يسن أن يقول هذا الذكر اللهم حولينا ولا علينا "
قوله : " اللهم على الظراب " هي الروابي الصغار ، أي : الأماكن المرتفعة من الأرض ، لكن ليس ارتفاعاً شاهقاً ؛ وذلك لأن المرتفع من الأرض يكون فيه النبات أسرع نمواً وأحسن طروا ؛ لأنه مرتفع قد تبين للشمس ، والهواء فيكون أحسن.
قوله : " الأكام " الجبال الصغيرة ، ولهذا يقال : أكمة للجبل الصغير .
قوله : " بطون الأودية " أي : داخل الأودية ، أي : الشعاب ؛ لأن بطون الأودية إذا أمطرت سالت ، ونبتت فيها أشجار كبيرة نافعة .
قوله : " ومنابت الشجر " هذا عام يعم كل أرض تكون منبتاً للشجر .
قوله : " ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به" أي لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق .

كتاب الجنائز

الجنائز : جمع جنازة ، وهي بفتح الجيم وكسرها ، بمعنى واحد وقبل : بالفتح اسم للميت ، وبالكسر اسم لما يحمل عليه الميت فإذا قيل : جنازة أي ميت، وإذا قيل : جنازة أي نعش .
وهذا تفريق دقيق ؛ لأن الفتح يناسب الأعلى ، والميت فوق النعش ، والكسر يناسب الأسفل والنعش تحت الميت .
مسألة : هل يؤمر المرضى بالتداوي ؛ أو يؤمرون بعدم التداوي .

الجواب : المذهب : أنه مباح لكن ترك التداوي أفضل .
قوله : " تسن عيادة المريض " ولم يقل زيارة ؛ لأن الزيارة للصحيح ، والعيادة للمريض ، وكأنه اختير لفظ العيادة للمريض من أجل أن تكرر ؛ لأنها مأخوذة من العود ، وهي : الرجوع للشيء مرة بعد أخرى ، والمرض قد يطول فيحتاج الإنسان إلى تكرار العيادة .
قوله: " وتذكيره التوبة والوصية " أي : ويسن ان يذكره التوبة والوصية ، فالتوبة أي : من المعاصي والمظالم ويذكر أيضاً الوصية .
قوله : " وإذا نزل به " أي : نزل به الملك لقبض روحه ، والملك الذي يقبض الروح هو ملك واحد يسمى ملك الموت .
قوله : " سُن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب " أي : يسن أن يتعاهد الإنسان بل حلقه بماء أو شراب ، ولكن ليس بالماء الكثير ، لأن الماء الكثير ربما يشرقه ويتضرر به ، ولكن بماء قليل نقط تنقط بحلقه ، وذلك من أجل أن يسهل عليه النطق بالشهادة .
قوله : " ويندى شفتيه بقطنة " أي : أن الحاضر ينبغي له مع تنقيط الماء في حلقه أن يندي شفتيه بقطنة ؛ لأن الشفة يابسة ، والحلق يابس تحتاج إلى تندية .
وقول المؤلف : " بماء أو شراب " فالماء معروف ، والشراب : ما سوى الماء مثل العصير أو شبهه ، المهم الشيء الذي يصل إلى حلقه ويبله .
قوله : " وتلقينه لا إله إلا الله مرة " أي : تعليمه إياها كما يلقن التلميذ
وهل يقولها بلفظ الأمر ، فيقول قل : لا إله إلا الله " أو يقولها بدون لفظ الأمر بأن يذكر الله عنده حتى يسمعه ؟
لجواب : ينبغي في هذا أن ينظر إلى حال المريض ، فإن كان المريض قوياً يتحمل ، أو كان كافراً فإنه يؤمر فيقال : قل لا إله إلا الله ، اختم حياتك بلا إله إلا الله ، وما أشبه ذلك .
وإن كان مسلماً ضعيفاً فإنه لا يؤمر ، وإنما يذكر الله عنده حتى يسمع فيتذكر وهذا التفصيل مأخوذ من الأثر والنظر .

أما الأثر : فلأن النبي ✕ : أمر عمه أبا طالب عند وفاته أن يقول : لا إله إلا الله ، قال : يا عم قل لا إله إلا الله " لأنه إن قالها فهو كسب ، وإن لم يقلها فهو كافر ، فلو فرض أنه ضاق صدره بهذا الأمر ولم يقلها فهو باق على حاله لم يؤثر عليه شيئاً ، وكذا إذا كان مسلماً وهو ممن يتحمل فإن أمرنا إياه بها لا يؤثر عليه ، وإن كان ضعيفاً فإن أمرنا إياه بها ربما يحصل به رد فعل بحيث يضيق صدره ، ويغضب فينكر ، وهو في حال فراق الدنيا ، فبعض الناس في حال الحياة في غير حالة الاحتضار إذا قلت له قل : لا إله إلا الله ، قال : لن أقول لا إله إلا الله فعند الغضب يغضب بعض الناس حتى ينسى ، فيقول : لا أقول لا إله إلا الله ، فما بالك بهذا الحال ؟
قوله : " ولم يزد على ثلاث " أي : لم يلقنه أكثر من ثلاث ؛ لأنه لو زاد على ذلك ضجر ؛ لأنه بحال صعبة لا يدركها إلا من كان على هذه الحال.
قوله : " إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق "

قوله : " ويقرأ عنده 💬 يس 💬 أي : يقرأ القارىء عند المحتضر سورة 💬 يس 💬
وسمي ميتاً باعتبار ما يؤول إليه ويقرؤها جهراً ولكن إذا كان يخشى على المريض من الانزعاج فلا يرفع صوته بها .
قوله : " ويوجهه إلى القبلة " أي : من حضر الميت يوجه الميت إلى القبلة أي : يجعل وجهه نحو القبلة ، وهذا يقتضي أن يكون على جنبه الأيمن ، أو الأيسر حسب ما هو متيسر .
قوله : " فإذا مات سن تغميضه " أي : إذا تحققنا موته ، والإنسان إذا مات شخص بصره أي : انفتح يتبع روحه أين تذهب ، فإذا مات فإنه سوف يشخص بصره فيسن تغميضه " .
قوله : " وشد لحييه " كل ما سبق مما ذكر قبل الموت ، وإذا مات فهناك أشياء تسن منها : التغميض .
" وشد لحييه " أي : ربطهما واللحيان : هما العظمان اللذان هما منبت الأسنان فليشدهما بحبل ، أو بخيط ، أو بلفافة ؛ لأنه إذا لم يربطهما فربما ينفتح الفم ، فإذا شدهما ، وبرد الميت بقي مشدوداً .
قوله : " وتليين مفاصله " أي : أن يحاول تليينها ، والمراد مفاصل اليدين والرجلين ، وذلك بأن يرد الذراع إلى العضد ، ثم العضد إلى الجنب ثم يردهما .
وكذلك مفاصل الرجلين : بأن يرد الساق إلى الفخذ ، ثم الفخذ إلى البطن ، ثم يردهما قبل أن يبرد ؛ لأنه إذا برد بقي على ما هو عليه وصعب تغسيله ، فيكون مشتداً لكن إذا لينت المفاصل صارت لينة عند الغسل وعند التكفين وربط الكفن ، فسهل على الغاسل والمكفن التغسيل والتكفين .
قوله : " وخلع ثيابه " برفق خلافاً لما رأيناه من بعض الناس تجده ينزع بشده ، لا سيما في ثياب الشتاء إذا كان على الميت فنايل وشبهها ، فهذا خلاف الرحمة والرفق .
قوله : " وستره بثوب " أي : ستر الميت بثوب يكون شاملاً للبدن كله .
قوله : " ووضع حديدة على بطنه " أي : يسن أيضاً أن يوضع على بطنه حديدة أو نحوها من الأشياء الثقيلة .
قوله : " ووضعه على سرير غسله " أي : ينبغي أن يبادر في رفعه عن الأرض ؛ لئلا تأتيه الهوام .

قوله : " متوجهاً " أي : إلى القبلة .
قوله : " منحدراً نحو رجليه " أي : يكون رأسه أعلى من رجليه .
وقوله : " وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة " فإن مات فجأة فإنه لا يسن الإسراع بتجهيزه لاحتمال أن تكون غشية لا موتاً.
فالواجب إن مات فجأة أن ننتظر به ، وهذا الذي ذكره العلماء رحمهم الله قبل أن يتقدم الطب ، أما الآن فإنه يمكن أن يحكم عليه أنه مات بسرعة ؛ لأن لديهم وسائل قوية تدل على موت المريض .
قوله : " وإنفاذ وصية " وانفاذ بالكسر عطفاً على " تجهيز " أي : وإسراع إنفاذ وصيته ، أما انفاذ وصيته فهو واجب ، لكن اسراع الإنفاذ مستحب .
قوله :" ويجب الإسراع في قضاء دينه " أي دين الميت ، سواء كان هذا الدين لله ، او للآدمي .
فالدين لله مثل : الزكاة ، والكفارة ، والنذر ، وما أشبه ذلك .
والدين للآدمي : كالقرض ، وثمن المبيع ، والأجرة ، وضمان تالف ، وغير هذا من حقوق الآدميين فيجب الإسراع بها بحسب الإمكان ، فتأخيرها حرام .
فصل
قوله : " غسل الميت ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه فرض كفاية "
هذه أربع مسائل : فإذا قال قائل : إذا كانت هذه الأشياء تحتاج إلى مال ، فمن أين يؤخذ هذا المال .
الجواب : أولاً من تركة الميت ، ثم على من تلزمه نفقته ، فإن لم يمكن فعلى عموم المسلمين ؛ لأنه فرض كفاية .
قوله : " وأولى الناس بغسله وصيه " أي : لو تنازع الناس فيمن يغسل هذا الميت ؟
قلنا : أولى الناس بغسله وصية أي : الذي أوصى أن يغسله .
واستفدنا من قول المؤلف : " وصيه " أنه يجوز للميت أن يوصي أن لا يغسله إلا فلان .
قوله : " ثم أبوه ، ثم جده ، ثم الأقرب فالأقرب من عصابته " هنا قدموا ولاية الأصول على الفروع ، وفي باب الميراث قدموا الفروع على الأصول ، وفي ولاية النكاح قدموا الأصول على الفروع ؛ فلو كان للشخص الميت أب وابن ولم يوص أن يغسله أحد ، فالأولى الأب .
وقوله : " ثم جده " أي : من قبل الأب .
وقوله : " ثم الأقرب فالأقرب من عصابته " أي : بعد الأب والجد الأبناء ، وإن نزلوا ، ثم الإخوة وإن نزلوا ، ثم الأعمام وإن نزلوا ثم الولاء على هذا الترتيب .
قوله : " ثم ذوو أرحامه " أي : أصحاب الرحم وهم : كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة .
قوله : " وأنثى وصيتها " أي الأولى بغسل الأنثى كما قلنا فيما سبق بالنسبة للرجل .
قوله : " ثم القربى فالقربى من نسائها " ولم يقل ثم الأقرب فالأقرب من العصبات ؛ لأن النساء ليس فيهن عصبة إلا بالغير أو مع الغير : " ولهذا قال : " القربى فالقربى من نسائها " وعلى هذا نقول : الأولى بتغسيل المرأة إذا ماتت : وصيتها ، ثم أمها وإن علت ، ثم ابنتها وإن نزلت ثم أختها من أب أو أم أو الشقيقة ، ثم عماتها ، فخالاتها إلى آخره .
قوله : " ولكل من الزوجين غسل صاحبه " أي تغسيله ، فالزوج له أن يغسل زوجته إذا ماتت ، والزوجة لها أن تغسل زوجها إذا مات .
قوله : " وكذا سيد مع سريته " المراد مع أمته ، ولو لم تكن سُريته ، فلو قدر أنها مملوكة ، لكن لم يتسرها أي : لم يجامعها ، ثم مات فلها أن تغسله ، وله أن يغسلها .
قوله : " ولرجل وامرأة غسل من له سبع سنين فقط " أي : من ذكر أو أنثى .
قوله : " وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه " أي : أو حصل عكسه يعني ماتت امرأة بين رجال ، أي إن مات رجل بين نسوة له سبع سنين فأكثر فإنهن لا يغسلنه إلا أن يكون معهن زوجة له أو أمة ، فإن كان معهن زوجة أو أمة فإنها تغسله كما سبق ، أما إذا لم يكن معهن زوجة ولا أمة فإنه لا يغسل ، وإذا كان معه بنت لا تغسله .
وكذلك لو ماتت امرأة بين رجال ، فإنهم لا يغسلونها إلا أن يكون أحد الرجال سيداً أو زوجاً .
قوله : " يممت كخنثى مشكل " أفادنا المؤلف بقوله " يممت " أنه متى تعذر غسل الميت فإنه ييمم ، وتعذره له صور منها :
أولاً : هاتان الصورتان : أن تموت امرأة بين رجال ليس معهم من يصح أن يغسلها ، أو رجل بين نساء ، ليس فيهن من يصح أن يغسله .
ثانياً : لو عدم الماء بأن مات ميت في البر ، وليس عندنا ماء فإنه ييمم .
ثالثاً : لو تعذر تغسيله لكونه محترقاً ؛ فإنه ييمم .
وكيف نيممه ؟ يضرب رجل أو امرأة التراب بيديه ، ويمسح بهما وجه الميت وكفيه .
قوله : " ويحرم أن يغسل مسلم كافراً ، أو يدفنه ، بل يوارى لعدم "

ومعنى يوارى : يغطى بالتراب ، سواء حفرنا له حفرة ورمسناه بها رمساً ، أو ألقيناه على ظهر الأرض وردمنا عليه تراباً ؛ لكن الأول أحسن أي : أننا نحفر له حفرة ونرمسه فيها لأننا لو وضعنا على ظهر الأرض وردمناه بالتراب لربما تحمل الرياح هذا التراب ، ثم تظهر جثته .
وقوله : " بل يوارى لعدم " يشمل إذا ووري بالتراب ، أو ووري بقعر بئر أو نحوها .
وقوله : " لعدم " أي : لعدم من يواريه ، فإن وجد من يقوم بهذا من أقاربه وكل الأمر إليهم .
قوله : " وإذا أخذ في غسله ستر عورته " ابتدأ المؤلف بكيفية تغسيل الميت .
وقوله : " في غسله " أي في تغسيله ، ستر عورته وجوباً ، وهي بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة ، وكذلك بالنسبة للمرأة نا بين السرة والركبة ، وعلى هذا فيجرد الميت من كل شيء إلا ما بين السرة والركبة إن كان رجلاً فهو بالنسبة للرجال ، وإن كانت امرأة بالنسبة للنساء .
قوله :" وجرده " أي : جرده من ثيابه فيستر عورته أولاً ، ويلف عليها لفافة ، ثم يجرده من ثيابه .
قوله : " وستره عن العيون " أي ينبغي أن يستره عن العيون ، وهذا غير ستر العورة ؛ لأن ستر العورة واجب ، وهذا مستحب أي : ينبغي أن يغسله في مكان لا يراه الناس ، إما في حجرة ، أو في خيمة إن كان بر وما أشبه ذلك .
قوله : " ويكره لغير معين في غسله حضوره " .
أي : يكره أن يحضره شخص إلا من اجتمع إليه لمعونته ، وذلك لأنه ربما يكون في الميت شيء لا يحب أن يطلع عليه الناس ، كالجروح أو أن فيه عيباً من برص أو نحوه لا يحب أن يطلع عليه الناس ، فنقول لغير المعين في غسله : لا تحضر إذا كان لا يحتاج إليك .
وظاهر كلام المؤلف : أنه لا يحضر ولو كان من أقاربه مثل أن يكون أباه أو ابنه ، أو ما أشبه ذلك ، لأنه لا حاجة إليه .
قوله : " ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ، ويعصر بطنه برفق ، ويكثر صب الماء حينئذ " أي : بعد أن يجرده ويستر عورته يرفع رأسه إلى قرب الجلوس أي : رفعاً بيناً ويعصر بطنه برفق ؛ لأجل أن يخرج منه ما كان متهيئاً للخروج ؛ لأن الميت تسترخي كل أعصابه ، فإذا رفع رأسه على هذا النحو ، وعصر بطنه لكن برفق فإنه ربما يكون في بطنه شيء من القذر متهيئاً للخروج فيخرج ، وربما لو تركنا هذا العمل مع رج الميت وحمله ، وتقليبه في غسله ، وتكفينه يخرج هذا الشيء المتهيء للخروج ، فلهذا قال الفقهاء رحمهم الله : ينبغي أن يرفع رأسه قرب جلوسه ثم يعصر بطنه برفق ، كما قال المؤلف .
وقوله : " ويكثر صب الماء حينئذ " أي : حين يعصر البطن ، لأجل إزالة ما يخرج من بطنه حينئذ .
قوله : " ثم يلف على يده خرقة فينجيه " أي: أنه إذا فعل ما ذكر من رفع رأسه وعصر بطنه ، وخرج ما كان مستعداً للخروج ، يلف على يده خرقة ، إذا كان هناك قفازاً كما هو الآن متوفر ولله الحمد، فإنه يلبس قفازين ، ثم ينجيه أي : ينجي الميت فيغسل فرجه مما خرج منه ، ومما كان قد خرج قبل وفاته ، ولكنه لم يستنج منه ، فينجيه بها .
قوله : " ولايحل مس عورة من له سبع سنين " أي : يجب أن يضع هذه الخرقة إذا كان الميت له سبع سنين فأكثر ، فأما إذا كان دون ذلك فله أن ينجيه مباشرة ؛ لأن ما دون سبع سنين عند الفقهاء ليس لعورته حكم ، بل عورته مثل يده ، ولهذا يجوز النظر إليها ، ولا يحرم مسها ، فإ ذا تم السبع فإنه لا ينجيه إلا بخرقة .
قوله : " ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة " هذه غير الخرقة الأولة ، فالأولى واجبة إذا كان له سبع سنين فأكثر ؛ لئلا يمس عورته وهذه خرقة ثانية جديدة غير الأولى يضعها على يده ؛ لأجل أن يكون ذلك أنقى لميت ؛ لأنه إذا دلكه بالخرقة كان أنقى له مما لو دلكه بيده فيستحب ألا يمس سائره إلا بخرقة ، مع أن الميت الآن بالنسبة للانكشاف كل بدنة مكشوف إلا العورة .
قوله : " ثم يوضئه ندباً " كوضوئه للصلاة
قوله : " ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفعه " أي : لا يدخل الماء في فيه بدل المضمضة ، ولا في أنفه بدلاً عن الاستنشاق ؛ لأن الحي إذا دخل الماء تمضمض به ومجه وخرج والميت لو صببنا الماء في فمه لانحدر لبطنه وبما يحرك ساكناً .
قوله : " ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما " وهذا يقوم مقام المضمضة ، والاستنشاق .
وقوله : " يدخل اصبعيه " أي : ملفوفاً عليهما خرقة ، وهي الخرقة التي كان يمس بشرته بها فيدخل إصبعيه في فمه ويمسح أسنانه ، ويكون ذلك برفق ، وكذلك يدخلهما في منخريه فينظفهما برفق أيضاً .
قوله : " ولا يدخلهما الماء " لأنه لو أدخل فمه الماء نزل إلى بطنه ، فيحرك ما كان ساكناً .
قوله : " ثم ينوي غسله " ثم للترتيب .
قوله : " ويسمي " أي : يقول بسم الله .
قوله : " ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط " .
أفادنا المؤلف رحمه الله : أنه لابد أن يعد الغاسل سدراً يدقه ويضعه في إناء فيه ماء ، ثم يضربه بيديه حتى يكون له رغوة ، وهذه الرغوة يغسل بها رأسه ولحيته ، وأما التفل الباقي فإنه يغسل به سائر الجسد ، وإنما خص الرأس واللحية بالرغوة ؛ لأننا لو غسلناها بالتفل لبقي التفل متفرقاً في الشعور وصعب إخراجه منها ، أما الرغوة فليس فيها تفل .

قوله : " ثم يغسل شقه الأيمن ، ثم الأيسر ثم كله ثلاثاً يمر في كل مرة يده على بطنه " من أجل أن يخرج ما كان متهيئاً للخروج ، وعلى هذا فإنه يعصر بطنه أربع مرات ، المرة الأولى التي قبل الاستنجاء عندما يرفع رأسه إلى قرب الجلوس ، وثلاث مرات عند غسله .
قوله : " فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقي " أي : إن لم ينق الفاعل الميت بثلاث ، فإنه يزيد حتى ينقى ؛ لأن المقصود بذلك تطهيره ، وعدم النقاء يكون في الغالب إذا كان الرجل صاحب حرفة بالطين والجبس ، وما أشبه ذلك ، أو كان مريضاً مرضاً طويلاً فإن الأوساخ تتراكم عليه ، فإذا غسلوه ثلاث مرات ولم ينق فإنه يزاد حتى ينقى .
قوله : " ولو جاوز السبع " أي : زاد عليها ، وتعداها ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً "
والكافور : طيب معروف ابيض يشبه الشب يدق ، ويجعل في الإناء الذي يغسل به آخر غسلة .
قال العلماء : وإنما اختير الكافور من بين سائر الأطياب لفائدتين .

1- أنه بارد .

2- أن من خصائصه أنه يطرد الهوام عن الميت ؛ لأن الميت في القبر تأتيه الهوام ، فرائحته تطرد الهوام عنه .

قوله : " والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إذا احتيج إليه "
الأفضل : أن نغسل الميت بماء بارد ، ولكن إذا احتجنا إلى الماء الحار ، مثل : ان تكون عليه أوساخ كثيرة متراكمة فإننا نستعمله ، ولكن ليس الحار الشديد الحرارة الذي يؤثر على الجلد برخاوة بالغة، ولكنه حار ؛ ليكون أنقى من البارد ، ويسخن بأي وقود ، الكهرباء ، أو الغاز ، أو الخطب ، أو غير ذلك .
وقوله : " والأشنان " والأشنان : معروف شجر ينبت في البر يؤخذ ويبس ويدق ، ويكون من جنس الرمل حبيبات تغسل به الثياب ، ويغسل الإنسان به جلده ، من أجل النظافة .
والأشنان يستعمل عند الحاجة للتنظيف ؛ لأنه قد يكون على الجلد أوساخ أو دهون لا يزيلها الماء وحده فيزيلها الأشنان ، فإن لم يحتج إليه فلا يستعمله .
وهل مثل ذلك الصابون ؟
الجواب : نعم الصابون مثل الأشنان ، بل هو أقوى منه تنظيفاً فإذا استعمل الصابون من أجل إزالة الوسخ ، فلا حرج فيه .
وهل يستعمل مع الصابون ليفة ؟
الجواب : لا ؛ لأن الليفة تشطب الجلد ، وربما هذا الذي يغسله من شدة الحرص على التنظيف يفركه بشدة فيتأثر الجلد ، فيكفي أن يمسح باليد .
وكذا الخلال يستعمل إذا احتيج إليه ، والخلال : خلال الأسنان إذا كان بأسنانه طعام فإنه يستعمل ؛ لأن في ذلك تنظيفاً لأسنانه .
قوله : " ويقص شاربه ، ويقلم أظافره ، ولا يسرح شعره ، ثم ينشف بثوب "
أي : بعد أن يغسل يستحب أن ينشف ؛ لأنه إذا بقي رطباً عند التكفين اثر ذلك في الكفن .
قوله : " ويضفر شعرها ثلاثة قرون ، ويسدل وراءها "
أي : يجعل شعر المرأة ضفائر ثلاثاً ، ويسدل من ورائها "
قوله : " وإن خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن " أي : خرج من الميت شيء من بول ، أو غائط ، أو دم ، أو ما أشبه ذلك حشي بقطن أي سد بالقطن من أجل أن يتوقف " .
قوله : " فإن لم يستمسك فبطين حر " الطين الحر : الذي ليس مخلوطاً بالرمل أي : بطين قوي ؛ لأن الطين القوي يسد الخارج ، واختاروا الطين ، لأنه أقرب إلى طبيعة الإنسان ؛ حيث إن الإنسان خلق منه ، وسيعاد إليه .
قوله :" ثم يغسل المحل ويوضأ " يغسل المحل أي : الذي أصابه ما خرج ، فيغسل للتنظيف وإزالة النجاسة إن كان نجساً ثم يوضأ .
قوله : " وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل " أي : إن خرج شيء بعد التكفين لم يعد الغسل ؛ لأن في ذلك مشقة ؛ إذ اننا لو أزلنا الكفن ثم نظفناه ، ثم كفناه مرة أخرى ربما يخرج شيء ، وحينئذ يكون فيه مشقة .
قوله : " ومحرم ميت كحي " أي : في أحكامه .
قوله : " يغسل بماءٍ وسدر " ولا يقرّب طيباً "للخبر .
قوله : " ولا يلبس ذكرٌ مخيطاً " أي : لا يلبس الذكر قميصاً أو سراويل أو عمامة أو غيرها مما يحرم على الحي .
قوله : " ولا يغطي رأسه " أي : لا يغطي رأسه ، بل يبقى مكشوفاً .
قوله : " ولا وجه أنثى " أي : لو ماتت أنثى محرمة فإن وجهها لا يغطى .
ومحل اجتناب هذه الأشياء قبل التحلل الأول لأن المحرم بعد التحلل الأول لا يحرم عليه إلا النساء فقط ، وعلى هذا يصنع به كما يصنع بالمتحلل تحللاً أولاً .
قوله : " ولا يغسل شهيد ومقتول ظلماً " أي يكره ذلك .

وقوله :" شهيد " المراد به هنا : شهيد المعركة الذي قاتل ؛ لتكون كلمة الله هي العليا .
وقوله : " ومقتول ظلماً " أي : المقتول ظلماً لا يغسل أيضاً ؛ لأن المقتول ظلماً شهيد .
قوله : " إلا أن يكون جنباً" أي الشهيد والمقتول ظلماً .
قوله : " ويدفن في ثيابه " أي : يدفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها .
قوله :" بعد نزع السلاح والجلود عنه " أي : إذا كان معه جلود مثل : سير ربط به إزاره أو رداءه ، أو ما أشبه ذلك ، أو معه سلاح قد حمله فإنه ينزع منه.
قوله : " وإن سُلبها كفن بغيرها " الضمير الذي هو نائب الفاعل يعود على الثياب ، ومعنى سلبه إياها : أن تؤخذ منه . مثل : أن يأخذها العدو ويدعه عارياً ، كفن بغيرها وجوباً ؛ لأنه لابد من التكفين للميت .
قوله : " ولا يصلي عليه " أي : لا يصلي عليه أحد من الناس لا الإمام ولا غير الإمام .
قوله : " وإن سقط من دابته " الفاعل الشهيد ، أي : إن سقط الشهيد عن دابته ، لكن بشرط أن يكون بغير فعل العدو ، فإن سقط عن دابته بفعل العدو ، فالعدو قتله إن مات ، ويكون شهيداً لا يغسل كما سبق .
قوله : " او وجد ميتاً ولا أثر به " أي : ليس به أثر جراحة ، ولا خنق ، ولا ضرب ، ووجد ميتاً فإنه يغسل ويكفن ويصلي عليه ، .
وقول المؤلف : " ولا أثر به" يخرج ما لو وجد به أثر مثل : جرح ، أو خنق ، أو ضرب أي ضربات مميتة ، فإنه يحكم بالظاهر هنا ، وهو أن الذي فعل به ذلك العدو ، وعلى هذا يكون شهيداً لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه .
قوله : " أو حُمل فاكل " أي: من أرض المعركة فأكل ، ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، ولو علمنا أنه مات متأثراً بجراحة ؛ لأن كونه يأكل يدل على أن فيه حياة مستقرة ؛ إذ إن الذي في حكم الميت لا يأكل ومثل الأكل والشرب والنوم والبول والتكلم .
قوله : " أو طال بقاؤه عُرفاً " أي : ليس مقدراً بزمان شرعاً بل إذا طال بقاؤه ، وعرف أنه ليس في سياق الموت فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه .
قوله : " والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه " بكسر السين ، ويجوز الفتح ، ويجوز الضم .
ومعناه : الساقط ، والمراد به : الحمل إذا سقط من بطن أمه ، فإذا بلغ أربعة أشهر من بدء الحمل غسل ، وصلى عليه أي " إذا تم له أربعة اشهر ، وليس المعنى إذا دخل الشهر الرابع .
وقوله : " غسل وصلى عليه " أي : وكفن ، فالكفن لابد منه ، ودفن فالمؤلف طوى ذكر الكفن والدفن ؛ لأنه معلوم .
قوله : " ومن تعذر غسله يمم " أي : من امتنع غسله ، أي : تغسيله ، فإنه ييمم ، وكيفية التيمم : أن يضرب الحي يديه على الأرض ، ثم يمسح بهما وجه الميت وكفيه .
ويكون التعذر : إما بعدم الماء ، وإما بتعذر استعماله في هذا الميت بأن يكون الميت قد تمزق ، أو يكون محترقاً لا يمكن مسه إلا بتمزيق جلده فهنا ييمم ؛ لأن تغسيل الميت طهارة مأمور بها ، فإذا تعذر تطهيره بالماء عدلنا إلى بدله وهو التراب .
قوله : " وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسناً " أي : على غاسل الميت ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسناً ، فربما يرى منه ما ليس بحسن : إما من الناحية الجسدية ، وإما من الناحية المعنوية ، فقد يرى – والعياذ بالله – وجهه مظلماً متغيراً كثيراً عن حياته ، فلا يجوز أن يتحدث إلى الناس ، ويقول : إني رأيت وجهه مظلماً ؛ لأنه إذا قال ذلك ظن الناس به سوءاً .
وقد يكون وجهه مسفراً حتى ان بعضهم يرى بعد موته متبسماً فهذا لا يستره .
قوله : " يجب تكفينه " الكفن : ما يكفن به الميت من ثياب أو غيرها ، وحكمه فرض كفاية .
قوله : " في ماله " أي : في مال الميت.
قوله : " مقدماً على دين "
والدين : هو كل ما ثبت في الذمة من ثمن مبيع ، أو أجرة بيت ، أو دكان أو قرض ، أو صداق ، أو عوض خلع .
قوله : " وغيره " أي : كالوصية والإرث .
قوله : " فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته " أي : إن لم نجد له مالاً ، فعلى من تلزمه نفقته .
قوله : " إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته " أي : لو ماتت امرأة ، ولم نجد وراءها شيئاً تكفن منه وزوجها موسر، فإنه لا يلزمه أن يكفنها .
قوله : " ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض " الاستحباب هنا ليس منصباً على أصل التكفين ؛ لأن أصل التكفين فرض كفاية ، لكنه منصب على كون الكفن ثلاث لفائف ، وكونها بيضاً "
قوله : " تجمر " أي : تبخر ، وسمي التبخير تجميراً ؛ لأنه يوضع في الجمر .
قوله : " ثم تبسط بعضها فوق بعض " أي : تمد الأولى على الأرض ، ثم الثانية ، ثم الثالثة .
قوله : " ويجعل الحنوط فيما بينها "
الحنوط : أخلاط من الطيب تصنع للأموات .

قوله : " ثم يوضع عليها مستلقياً " أي : على اللفائف مستلقياً ؛ لأن وضعه مستلقياً أثبت ، وأسهل لإدراجه فيها ، وإذا وضع على جنبه انقلب ، وصار في إدراج هذه اللفائف شيء من الصعوبة .
قوله : " ويجعل منه في قطن بين إليتيه " أي : من الحنوط في قطن بين إليتيه ، فيؤتي بهذا الطيب ، فيجعل منه ما بين الأكفان الثلاثة ، ونأخذ منه بقطنة نجعلها بين اليتيه لئلا يخرج شيء من دبره ، والغالب : أنه إذا خرج شيء من دبره أن تكون رائحته كريهة ، وهذا الحنوط يبعد هذه الرائحة الكريهة .
قوله : " ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان " أي : فوق الحنوط الذي يوضع في القطن ، والتبان هو : السروال القصير الذي ليس له أكمام .
قوله : " تجمع إليتيه ومثانته " أي : الخرقة المشقوقة ، فيؤتى بخرقة مشقوقة الطرف من أجل أن يمكن إدارتها على الفخذين جميعاً ، ثم تشد ، ومعنى تشد ، أي : تربط لتجمع بين إليتيه ومثانته .
إذاً تكون على السوأتين ، لأنه لا يمكن أن تجمع المثانة مع الإليتين إلا إذا كانت ساترة لهما ، وهذا من تمام الستر .
قوله : " ويجعل الباقي على منافذ وجهه ، ومواضع سجوده " أي : الباقي من الحنوط الذي وضع في القطن يجعل على منافذ وجهه ، وهي : العينان ، والمنخران ، والشفتان .
قوله : " وإن طيب كله فحسن" أي : إن طيب الميت كله فحسن
قوله : " ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ، ويرد طرفها الآخر من فوقه ، ثم الثانية ، والثالثة كذلك " أي : نرد طرف اللفافة العليا وهي التي تلي الميت على شقه الأيمن ، ثم نرد طرفها من الجانب الأيسر على اللفافة التي جاءت من قبل اليمين ، نفعل بالأولى هكذا ، ثم نفعل بالثانية كذلك ، ثم بالثالثة كذلك .
وإنما قال المؤلف هذا ؛ لئلا يظن الظان أننا نرد طرف اللفائف الثلاث مرة واحدة ، بمعنى أن نجمع الثلاث ونردها على الجانب الأيمن ، ثم نرد الثلاث على الجانب الأيسر ، فأولاً أكمل رد اللفافة الأولى ، فترد الطرف الذي يلي يمين الميت ، ثم الطرف الذي يلي يساره ، ثم الثانية ، ثم الثالثة على نفس الطريقة .
قوله : " ويجعل أكثر الفاضل على رأسه " أي : إذا كان الكفن طويلاً ، فليجعل الفاضل من جهه رأسه ، أي : يرده على الرأس ، وإذا كان يتحمل الرأس والرجلين فلا حرج ، ويكون هذا أيضاً أثبت للكفن .
قوله : " ثم يعقدها " أي : يعقد اللفائف .
قوله : " وتحل في القبر " ولو فرض أنه نُسي أن تحل ، ثم ذكروا عن قرب ، فإن الميت ينبش من أجل أن تحل هذه العقد .
قوله : " وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز " بعد أن ذكر المؤلف رحمه الله المشروع في تكفين الرجل ، وأنه يكفن في ثلاث لفائف بيض لكن مع هذا إن كفن في قميص ، ومئزر ، ولفافة جاز .
والقميص : هو الذي نلبسه ، أي : الدرع ذو أكمام .
والمئزر : ما يؤتزر به، ويكون في أسفل البدن .
واللفافة : عامة . أي : إذا كفن في هذه فلا بأس ، ولكن غالب ما يكفن به الناس اليوم اللفائف الثلاث ؛ لأن القميص يحتاج إلى خياطة ومدة أو إلى تجهيز أقمصة تكون مهيئة عند الذين يغسلون الموتى ويكفنونهم .
قوله : " وتكفن المرأة في خمسة أثواب : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين "
والإزار : ما يؤتزر به ، ويكون في أسفل البدن .
والخمار : ما يغطي به الرأس .
والقميص : الدرع ذو الأكمام .
واللفافتان : يعمان جميع الجسد .
قوله : " والواجب ثوب يستر جميعه " أي : الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع الميت .
وقول المؤلف : " يستر جميعه " يدل على أنه لابد أن يكون هذا الثوب صفيقاً بحيث لا ترى من ورائه البشرة ، فإن رؤيت من ورائه البشرة فإنه لا يكفي .

فصل

قوله : " فصل : السنة أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها "
الصلاة على الميت فرض كفاية "وتسقط بمكلف ، أي: لو صلى عليه مكلف واحد ذكر ، أو أنثى ، فإن الفرض يسقط .
مثل : أن يموت شخص في مكان مجهول ، ولا يعلم عنه فيصلى عليه واحد من الناس فيكفي .
ومثل ذلك ما يسأل عنه بعض أهل البادية ، يقولون : إنا كنا ندفن الأموات الصغار بدون صلاة ؟
فنقول لهم : يصلي واحد منكم على هؤلاء الذين دفنوا ويكفي ، حتى لو صلت امرأة واحدة على أحد من الناس كفى .
وكيفية الصلاة على الميت : السنة أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها .
قوله : " ويكبر أربعاً "
التكبيرات عند الفقهاء هنا كلها أركان ؛ لأنها بمنزلة الركعات فكل تكبيرة عن ركعة .
قوله : " يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة " أي : في التكبيرة الأولى بعد التعوذ ، أي : بعد قول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، يقرا الفاتحة وعلم من كلامه : أنه لا استفتاح فيها والفاتحة في صلاة الجنازة ركن

قوله :" ويصلي على النبي ✕ في الثانية كالتشهد "
يصلي في التكبيرة الثانية كالتشهد .
وإن اقتصر على قول اللهم صلّ على محمد كفى كما يكفي ذلك في التشهد .

قوله :" ويدعو في الثالثة " أي : في التكبيرة الثالثة يدعو بالدعاء المأثور عن النبي ✕ إن كان يعرفه ، فإن لم يكن يعرفه فبأي دعاء دعا جاز ، إلا أنه يخلص الدعاء للميت ، أي : يخصه بالدعاء .
قوله : " لحينا وميتنا " أي : لحينا نحن المسلمين ، وميتنا كذلك .
قوله : " وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا "
قوله : " إنك تعلم منقلبنا ومثوانا " هذه الجملة تعليل لما سبق، أي : دعوناك بهذا الدعاء ، لأننا نعلم أنك تعلم منقلبنا ، أي : ما ننقلب إليه ومثوانا أي : ما نصير إليه ؛ لأن المثوى والمصير معناهما واحد .
قوله : " وأنت على كل شيء قدير " تتمة للدعاء .
قوله : " اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما " .
" اللهم اغفر له وارحمه "
هذا الدعاء الخاص ، وبدأ بالدعاء العام ؛ لأنه أشمل ، أما الخاص فهو خاص بالميت .
" وارحمه " أي : بحصول المطلوب .
قوله : " وعافه واعف عنه " أي : عافه مما قد يصيبه من السوء كعذاب القبر مثلاً .
" واعف عنه " أي : تجاوز عنه ما فرط فيه من الواجب في حال حياته .
فالعفو : التسامح والتجاوز عن الأوامر .
والمغفرة : محو آثار الذنوب بالمخالفة.
قوله : " وأكرم نزله "
" نزله " بالضم ، ويقال نزله بالسكون ، وهو القرى أي : الإكرام الذي يقدم للضيف ، والإنسان الراحل هو في الحقيقة قادم على دار جديدة ، فتسأل الله أن يكرم نزله أي ضيافته.
قوله : " وأوسع مدخله " أي القبر .
قوله : " واغسله بالماء والثلج والبرد "
والمراد بالغسل هنا : غسل آثار الذنوب ، وليس المراد أن يغسل شيئاً حسياً ، لأن الغسل الحسي قد تم بالنسبة للميت قبل أن يكفن .
قوله : " ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس" .
و " الخطايا " هنا تشمل : الصغائر ، والكبائر
وقوله : " كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس "
هذا التشبيه لقوة التنقية أي : نقه نقاء كاملاً ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس .
قوله :" وأبدله داراً خيراً من داره" الدار الأولى دار الدنيا ، والثانية دار البرزخ ، وهناك دار ثالثة وهي دار الآخرة .
قوله : وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة " هي : دار المتقين .
قوله : " وأعذه من عذاب القبر " ؛ لأن القبر فيه عذاب ، ولكن الله تعالى قد يقي الإنسان عذابه إذا ألح على الله بالدعاء .
قوله : " وعذاب النار " معروف .
فإن قال قائل : أليس إدخال الجنة يغني عن سؤال أن يعيذه الله من عذاب القبر ، وعذاب النار ؟
الجواب : لا ، فإن الإنسان قد يدخل الجنة بعد أن يعذب في القبر .
وقوله : " اللهم اغفر له " الضمير للمفرد المذكر .
وإن كان المقدم اثنين تقول : اللهم اغفر لهما.
وإن كان جماعة تقول : اللهم اغفر لهم .
وإن كن جماعة إناث : اللهم اغفر لهن .
وإن كانوا من الذكور والإناث ، فيغلب جانب الذكورية ، فتقول اللهم اغفر لهم .
قوله : " وافسح له في قبره " أي : وسع له ؛ لأن الفسحة السعة .
قوله : " ونور له فيه " أي : اجعل له فيه نوراً .
قوله : " وإن كان صغيراً قال ....." هل ثبت هذا الدعاء في هذه الصيغة للصغير ؟
الجواب : لا لم يثبت بهذه الصيغة للصغير ، ولكنه ورد أنه يصلي عليه ويدعى له ، أو يدعى لوالديه .
ولكن العلماء رحمهم الله استحسنوا هذا الدعاء .
قوله : " اللهم اجعله ذخراً لوالديه "
الذخر : بمعنى المذخور ، أي : أنها مصدر ، بمعنى اسم المفعول ، أي : مذخوراً لوالديه يرجعان إليه عند الحاجة .

قوله : " وفرطاً " الفرط : السابق السالف ، وهنا إشكال كيف نقول إنه فرط لوالديه إذا كانا قد ماتا قبله ؟
فيقال : إنه فرط لوالديه في الآخرة يتقدمهما ؛ ليكون هما أجراً
قوله : " أجراً " أي : يجعل لهما أجراً ، وهذا ظاهر فيما إذا كانا حيين .
أما إذا كانا ميتين ، فلا يظهر هذا ، لكن لعل الفقهاء ذكروا هذا بناء على الأغلب .
قوله : " شفيعاً "
الشفيع : بمعنى الشافع .
وقوله : " مجاباً لأن الشفيع قد يجاب وقد لا يجاب .
وقوله : "اللهم ثقل به موازينهما ، أي : موازين الأعمال.
قوله : " وأعظم به أجورهما " أي : اجعل أجورهما عظيمة .
قوله : " وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم " أي : بصغار المؤمنين الذين سلفوا ، وذلك أن الصغار من الولدان يكونون في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وقد رآهم النبي ✕ حينما عُرج به عند إبراهيم وسأل عنهم ، فقيل له هؤلاء ولدان المؤمنين ولهذا قال : " واجعله في كفالة إبراهيم "
قوله : " وقه برحمتك عذاب الجحيم " " قه " من الوقاية أي : اجعله سالماً من عذاب الجحيم .
" برحمتك " من باب التوسل بصفة الله عز وجل ، ولا يستغفر للصغير .
قوله : " ويقف بعد الرابعة قليلاً " أي يقف قليلاً ؛ ليتميز التكبير من السلام أو من أجل أن يتراد إليه نفسه ولا يدعو .
قوله : " ويسلم واحدة عن يمينه " وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس ، لكن عن اليمين أفضل .
وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يسن الزيادة على تسليمة واحدة وهو المذهب لكنه يجوز .
قوله : " ويرفع يديه مع كل تكبيرة " على صفة ما يرفعهما في صلاة الفريضة.
قوله : " وواجبها : قيام " أي : ما يجب فيها .
وقوله : " قيام " أي : واجب إذا كانت فريضة ، وعلى هذا فإذا أعيدت صلاة الجنازة مرة ثانية كان القيام في المرة الثانية سنة ، وليس بواجب ؛ لأن الصلاة المعادة ليست فريضة .
قوله : " وتكبيرات أربع " أي : أركان ؛ لأن كل تكبيرة منها كالركعة
قوله : " والفاتحة " ويتحملها الإمام عن المأموم .
قوله : " والصلاة على النبي ✕ " وهو ركن على المشهور من المذهب .
قوله : " ودعوة للميت والسلام " أي : ركن لكنه يكفي فيه تسليمة واحدة .
قوله : " ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته " أي على صفة ما فاته .
ولكن قيده الأصحاب رحمهم الله فقالوا : " ما لم يخش رفعها " أي : إذا خشي الرفع تابع التكبير وسلم .
قوله : " ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر " أي : يصلي على القبر إن كانت دفنت .
قوله : " وعلى غائب بالنية " لأن الغائب ليس بين يديه حتى ينوي على شيء مشاهد ، ولكن بالنية إلى شهر .
وقوله : " غائب " أي : غائب عن البلد ، ولو دون المسافة ، أما من في البلد فلا يشرع أن يصلي عليه صلاة الغائب ، بل المشروع أن يخرج إلى قبره ليصلي عليه .
قوله : " ولا يصلي الإمام على الغال "
أي : رئيس الدولة فلا يصلي على الغال .
والغال : هو من كتم شيئاً مما غنمه في الجهاد .
قوله : " ولا على قاتل نفسه " أي : لا يصلي الإمام على قاتل نفسه وسوف يعذب في جهنم بما قتل به نفسه فإن قتلها بخنجر ففي يده خنجر في نار جهنم يطعن به نفسه.
قوله : " ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد " أي : لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد .

فصل

قوله : " يسن التربيع في حمله "
وصفة التربيع : أن يأخذ بجميع أعمدة النعش ، ولهذا سميناه تربيعاً ؛ لأن أعمدة النعش أربعة .
قوله : " ويباح بين العمودين " أي أن يحمل كل واحدة على عاتقه بين العمودين أي : بأن يجعل عموداً على يده اليمني ، وعموداً على يده اليسرى ،ولكن لا شك أن فيه مشقة على الحامل ، ولا سيما إذا كانت الجنازة ثقيلة .
هذا إذا كان الميت محمولاً على نعش ، وإن كان صغيراً فيحمل بين الأيدي إذا كان لا يشق .
قوله : " ويسن الإسراع بها " دون الخبب ، أي الإسراع الشديد .
قوله : " وكون المشاة أمامها والركبان خلفها "
أي : ينبغي إذا كان المشيعون مختلفين ما بين الركب وماش أن يكون المشاة أمامها والركبان خلفها .

وأما السيارات فإن الأولى أن تكون أمام الجنازة ؛ لأنها إذا كانت خلف الناس أزعجتهم ، فإذا كانت أمامها لم يحصل إزعاج منها .
قوله : " ويكره الجلوس تابعها حتى توضع " أي : أن المشيع لا يجلس حتى توضع الجنازة .
قوله : " ويسجى قبر امرأة فقط " أي : يغطى قبر المرأة فقد عند ادخالها القبر من أجل ألا ترى المرأة ن وذلك أستر لها .
وقوله : " فقط " ليخرج قبر الرجل ، فإنه لا يسجى .
قوله : " واللحد أفضل من الشق " واللحد : أن يحفر للميت في قاع القبر حفرة من جهة القبلة ليوضع فيها ، ويجوز من جهة خلف القبلة ، لكنها من جهة القبلة أفضل ؛ وسمي لحداً ، لأنه مائل من جانب القبر .
وقوله : " افضل من الشق " الشق : أن يحفر للميت في وسط القبر حفرة .
ولكن إذا احتيج إلى الشق فإنه لا بأس به ، والحاجة إلى الشق إذا كانت الأرض رملية ، فإن اللحد فيها لا يمكن ؛ لأن الرمل إذا لحدث فيه انهدم ، فتحفر حفرة ، ثم يحفر في وسطها ثم يوضع لبن على جانبي الحفرة بها الميت ؛ من أجل ألا ينهد الرمل ، ثم يوضع الميت بين هذه اللبنات .
مسألة :
التعميق سنة ، فيعمق في الحفر .
والواجب : ما يمنع السباع أن تأكله ، والرائحة أن تخرج منه .
قوله : " ويقول مدخله " بسم الله وعلى ملة رسول الله " ولا يشترط فيمن يتولى ادخال الميتة في قبرها أن يكون من محارمها .
وقوله : " ويضعه في لحده على شقه الأيمن " ليس على سبيل الوجوب .
قوله : " مستقبل القبلة " أي : وجوباً .
قوله : " ويرفع القبر عن الأرض قدر سبر مسنماً "
الشبر : ما بين رأس الخنصر والإبهام ، عند فتح الكف ، ومعلوم أن المسألة تقريبية ؛ لأن الناس يختلفون في كبر اليد ، وصغرها .
ويستثنى من هذه المسألة : إذا مات الإنسان في دار حرب ، أي : في دار الكفار المحاربين فإنه لا يرفع خوفاً من الأعداء أن ينبشوه .
قوله : " مسنماً " أي : يجعل كالسنام بحيث يكون وسطه بارزاً على أطرافه ، وضده المسنم : المسطح الذي يجعل أعلاه كالسطح .
قوله : " ويكره " وهو كراهة التنزيه .
قوله : " تجصيصه " أي يوضع فوقع جص .
قوله : " والبناء عليه " لأن النبي ✕ نهى عن ذلك .
قوله : " والكتابة " أي : على القبر .
وظاهر كلام المؤلف رحمه الله : أن الكتابة مكروهة ، ولو كانت بقدر الحاجة ، أي حاجة بيان صاحب القبر ؛ درءاً للمفسدة.
وقال شيخنا عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله : المراد بالكتابة : ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من كتابات المدح والثناء ، لان هذه هي التي يكون بها المحظور ، أما التي بقدر الإعلام ، فإنها لا تكره .
وله : " والجلوس والوطء عليه " أي الجلوس على القبر مكروه .
وكذلك الوطء عليه .
قوله : " والاتكاء إليه " أي : يتكىء على القبر فيجعله كالوسادة له .
قوله : " ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة " أي : يحرم في القبر دفن اثنين فأكثر ، سواء كانا رجلين أم امرأتين أم رجلاً وامرأة .
وقوله : " إلا للضرورة" وذلك بأن يكثر الموتى ، ويقل من يدفنهم ففي هذه الحال لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد .قوله : " ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب " أي : إذا جاز دفن اثنين فأكثر في القبر الواحد ، فإن الأفضل أن يجعل بينهما حاجز من تراب ليكونا كأنهما منفصلين .
قوله : " ولا تكره القراءة على القبر " القراءة على القبر لا تكره ولها صفتان :
الصفة الأولى : أن يقرأ على القبر ، كأنما يقرأ على مريض .
الصفة الثانية : أن يقرأ على القبر أي عند القبر ؛ ليسمع صاحب القبر فيستأنس به .
قوله : " وأي قربة فعله وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك " هذه قاعدة في إهداء القُرب للغير .
قوله : " وسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم " ثلاثة أيام .
قوله : " ويكره لهم فعله للناس " أي : صنع الطعام مكروه لأهل الميت ، أي : أن يصنعوا طعاماً ويدعوا الناس إليه .

فصل

قوله : " تسن زيارة القبور "
وهي زيارة للاعتبار.
قوله : " إلا لنساء " . فليست بسنة .
والمشهور من المذهب عند الحنابلة : أنها تكره . قوله : " ويقول إذا زارها "
أي قصد زيارتها وخرج إليها ، أو مر بها مروراً قاصداً غيرها .
قوله : " السلام عليكم " أتى بكاف الخطاب .
دلالة على أنهم يسمعون .
قوله : " دار قوم مؤمنين " أي : يا دار قوم ، والمراد بالدار هنا : أهلها .
قوله : " وإنا إن شاء الله بكم للاحقون " لاحقون على ماذا ؟
الجواب : إذا قلنا : لاحقون بالموت ورد علينا اشكال ، وهو تعليق ذلك بمشيئة الله مع أنه محقق ، والمحقق لا يحتاج إلى تعليق بالمشيئة .
والجواب : عن هذا بما يلي :

1- أن المراد على الإيمان ، فيكون لحوقاً معنوياً لا حسياً وحينئذٍ فالمشيئة مشروعة .

2- أن المراد اللحاق على الموت ، وأن التعليق هنا تعليل ، وليس تعليقاً أي : أن لحوقنا إياكم سيكون بمشيئة الله .

3- أن التعليق هنا ليس على أصل الموت ، ولكن على وقت الموت .

كأنه قال : وإنا إذا شاء الله أي : متى ما شاء الله ، لحقناكم أي : سنلحق بكم في الوقت الذي يشاء الله أن نلحق ، وتعليق هذه المشيئة واضح .
قوله : " يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين "
أي : نسأل الله أن يرحم المستقدمين منكم ، والمستأخرين .
قوله : " نسأل الله لنا ولكم العافية " أما بالنسبة لنا فإنها عافية حسية كعافية البدن ، وعاقبة معنوية من الذنوب والمعاصي .
أما العافية لأهل القبور فهي : العافية من العذاب .
قوله : " اللهم لا تحرمنا أجرهم " أجرنا على الأموات متعدد منها:

أجر الزيارة ، أي لا تحرمنا أجر الزيارة لهم ؛ لأن زيارتنا لهم سنة أمر بها النبي ✕ ، وفعلها بنفسه ، فنحن نفعلها امتثالاً واقتداءاً .
قوله : " ولا تفتنا بعدهم " هذه جملة عظيمة ، فتسأل الله أن لا يفتنك بعدهم .
قوله :" واغفر لنا ولهم " للأخبار .
قوله : وتسن تعزية المصاب بالميت " والتعزية : هي : التقوية ، بمعنى : تقوية المصاب على تحمل المصيبة ، وذلك بأن تورد له من الأدعية ، والنصوص الواردة في فضيلة الصبر ما يجعله يتسلى وينسى المصيبة .

قوله : " ويجوز البكاء على الميت " . والدليل على ذلك : أن النبي ✕ بكى على ابنه إبراهيم .

مسألة :
هل يجوز للمصاب أن يحد على الميت بأن : يترك تجارته أو ثياب الزينة ، أو الخروج للنزهة ، أو ما أشبه ذلك ؟
الجواب : أن هذا جائز في حدود ثلاثة أيام فأقل .
قوله : " ويحرم الندب " ، الندب : هو تعداد محاسن الميت بحرف الندبة وهو " وا "
فيقول : واسيداه ، وامن يأتي لنا بالطعام والشراب ، وامن يخرج بنا إلى النزهة ، وامن يفعل كذا وكذا .
وسمي ندباً ؛ كأن هذا المصاب ندبه ليحضر بحرف موضوع للندبة .
قوله : " والنياحة : وهي : أن يبكي ، ويندب برنة تشبه نياحة الحمام ؛ لأن هذا يشعر بأن هذا المصاب متسخط من قضاء الله وقدره .
قوله : " وشق الثوب " فيحرم شق الثوب ، كما يجري من بعض المصابين ، فيشقون ثيابهم إما من أسفل ، وإما من فوق إشارة إلى أنه عجز عن تحمل الصبر على هذه المصيبة .
قوله : " ولطم الخد " أي يحرم لطم الخد ، وهو أن تلطم خد نفسك .
قوله : " ونحوه " مثل : نتف الشعر ، فيأخذ بشعر رأسه وينتفه ؛ لأن هذا كله يدل على تسخطه من المصيبة .